الفرائض

تأليف

د . عبد الكريم بن محمد اللاحم

الكتاب يشتمل على مقدمة وقسمين:

القسم الأول [1] ويشتمل على الموضوعات التالية:

١ - الحقوق المتعلقة بالتركة.

٢ - أركان الإرث.

٣ - شروط الإرث.

٤ - أسباب الإرث.

٥ - موانع الإرث.

٦ - الوارثون من الرجال.

٧ - الوارثات من النساء.

٨ - أنواع الإرث.

٩ - الفروض المقدرة في كتاب الله.

١٠ - أصحاب النصف.

١١ - أصحاب الربع.

١٢ - أصحاب الثمن.

١٣ - أصحاب الثلثين.

١٤ - أصحاب الثلث.

١٥ - أصحاب السدس.

١٦ - أحكام الجدات.

١٧ - باب التعصيب.

١٨ - باب الحجب.

١٩ - حساب الفرائض.

---

(١) والقسم الثاني وبيان موضوعاته في ص ١٣٧.

المقدمة

وتشتمل على الفقرات التالية:

(أ) مبادئ علم الفرائض.

١ - تعريف علم الفرائض.

الفرائض جمع فريضة، والفريضة في اللغة تطلق على معان منها:

- الواجب.
- والمقدر.
- واشتقاق الفريضة من الفرض [(١)] .

وعلم الفرائض اصطلاحا: فقه المواريث وحسابا.

٢ - موضوع علم الفرائض.

موضوع علم الفرائض التركات من حيث قسمتها وبيان نصيب كل وارث منها.

٣ - ثمرة علم الفرائض.

ثمرة علم الفرائض إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من التركة.

٤ - حكم تعلم علم الفرائض.

تعلم علم الفرائض فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

٥ - فضل تعلم علم الفرائض.

علم الفرائض من أفضل العلوم، وأجلها، وأشرفها قدرا، وأعلاها م لة، قال ﷺ ﴿ تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم ﴾ [(٢)] [(٣)] .

---

(١) وسيأتي معناه.

(٢) الترمذي الفرائض (٢٠٩١) ، ابن ماجه الفرائض (٢٧١٩).

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الفرائض ، باب الحث على تعلم علم الفرائض ٢/ ٩٠٨/ ١٩٢٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٠٩.

(ب) معنى الإرث.

الإرث في اللغة: البقية وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

وفي اصطلاح الفرضيين: حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له؛ لقرابة بينهما ونحوها كالزوجية والولاء.

(ج) حكمة التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث.

وفيه أمران:

١ - منشأ التفاضل.

٢ - الرد على من يزعم أن الإسلام ظلم المرأة بتفضيل الرجل عليها.

الأمر الأول:

منشأ التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث.

لعل تفضيل الذكر في الميراث يرجع إلى الأمور الآتية:

١ - أن الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال والإفادة منه، وذلك أمر مطلوب في الإسلام.

٢ - أن الرجل أحوج من المرأة إلى المال لما عليه من أعباء.

٣ - أن المرأة مكفولة، وأما الرجل فهو المسؤول عن نفسه ومن يعوله.

٤ - أن مال الرجل مستهلك ومال المرأة موفور.

الأمر الثاني:

الرد على الذين يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة بتفضيل الرجل عليها في الميراث.

تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث من القضايا التي تثار للنيل من التشريع الإسلامي، بدعوى أنه ظلم المرأة، ولم ينصفها، وفضل الرجل عليها، وهي دعوى مغرضة وحجة واهية وذلك:

أن الإسلام أنصف المرأة ورفع من شأنها، فقد عانت قبل الإسلام لا تنال شيئا من الإرث بل تورث كما يورث المتاع.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ [1] قال: كـانوا إذا مات الرجل كـان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بـعـضـهم تزوجـهـا، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فـ لت هذه الآية [2] .

فلما جاء الإسلام أنصفها ورفع الظلم عنها، وجعلها تزاحم الرجل في الميراث بنصيب مفروض، كما قـال تعـالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ۝٧ ﴾ [3] .

قـال قتادة: كانـوا لا يورثون النساء فـ لت: ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ [4].

---

(١) سورة النساء ١٩.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب "ولكم نصف ما ترك أزواجكم" ٣/ ٢١٦ ، وتفسير الطبري ٨/ ١٠٤/ ٨٨٦٩.

(٣) سورة النساء ٧.

(٤) سورة النساء آية: ٧.

أسئلة

١- ما معنى الفرائض في اللغة، ومم اشتقت الفريضة وعلى أي شيء تطلق؟

٢- عرف علم الفرائض، وبين موضوعه وثمرته.

٣- استدل بدليل واحد على فضل علم الفرائض وبين حكمه مع التعليل.

٤- ما معنى الإرث في اللغة وما معناه في الاصطلاح وما دليل مشروعيته؟

٥- بين منشأ تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث، ثم رد على الذين يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة ولم ينصفها حيث فضل الذكر عليها.

القسم الأول

الموضوع الأول

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة - إن ضاقت التركة - على النحو الآتي:

الأول: مؤونة التجـهيز للميت نفسه من كـفن، وأجرة مغسل، وأجرة حافر قبر، ونحو ذلك.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الذي برهن [١] .

الثالث: الحقوق المرسلة، وهي المتعلقـة بذمة الميت وليس بعين التركة وهي نوعان:

(أ) حقوق الآدمي، كالقرض وأجرة الدار، وثمن المبيع ونحوها.

(ب) حقوق الله، كالزكاة، والنذر، والكـفارات.

الرابع: الوصايـا [٢] .

الخامس: الإرث [٣] .

وفيما يلي مثال يوضح الترتيب بين الحقوق عند التزاحم.

مثال ذلك:

خلف شخص سيارة مرهونة قيمتها خمسة آلاف، مؤونة تجهيزه ألف، وعليه خمسة آلاف لمرتهن السيارة، وأربعة آلاف قرضا، وقد أوصى لشخص بألفين.

ففي هذه الحالة تؤخذ مؤونة التجهيز ألف (١٠٠٠) والباقي أربعة آلاف (٤٠٠٠) لمرتهن السيارة.

---

(١) قدمـت الحقوق المتعلقة بعين التركة على الحقوق المرسلة ، لأنا تقدم في حال الحياة ، لو أفلس المدين ، فكذلك الوفاة ، وذلك أن المتوفى قد التزم للمرتهن -مثلا- بقضاء حقه من العين المرهونة في حال تعذر الوفاء من غيرها ، فيلزم الوفاء لـه بذا الالتزام. أما صاحب الدين المرسل فلم يلتزم له بقضاء حقه من شيء معين في التركة فيبقى حقه مشاعا فيها.

(٢) يشترط لصحة الوصية ألا تكون لوارث ، وأن تكون بقدر الثلث فأقل إلا أن يجيزها الورثة.

(٣) تقدم تعريفه في الفقرة الثانية من المقدمة.

ولو كانت قيمة السيارة عشرة آلاف، أخذت مؤونة التجهيز، وأعطي المرتن خمسة آلاف (٥٠٠٠) والباقي أربعة آلاف للمقرض.

ولو كانت قيمة السيارة ثلاثة عشر ألفا أخذت مؤونة التجهيز (١٠٠٠) وأعطي المرتن (٥٠٠٠) وأعطي المقرض (٤٠٠٠) وأعطي الموصى له (٢٠٠٠) والباقي (١٠٠٠) للورثة.

الموضوع الثاني

أركان الإرث

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى.

وفي الاصطلاح: جـزء الشيء الذي يتوقـف وجـوده عليـه، كالركوع والسجود في الصلاة في حق القادر عليهما.

وأركان الإرث ثلاثة:

الأول: المورث، وهو الميـت حقيقـة، أو الملحق به حكـما كالمفـقود. أو تقديرا كالجنين [(١)] .

الثاني: الوارث، وهو المستـحق للإرث حين موت المورث، من الأحـيـاء حقيقة أو الملحق بم حكما كالمفقود والحمل.

الثالث: الحق الموروث، وهو التركة.

---

(١) إذا سقط ميتا بسبب الجناية على أمه ، فإنه يقدر حيا حين الجناية وأنه مات بعدها ليورث عنه ما يـجب له بسبب هذه الجناية.

الموضوع الثالث

شروط الإرث

الشرط في **اللغة:** العلامة.

وفي **الاصطلاح:** ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [1] .

وشروط الإرث ثلاثة:

الأول: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكما كالمفقود أو تقديرا كالجنين، إذا سقط ميتا بسبب الجناية على أمه [2] .

ودليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ [3] .

ووجه الاستدلال بالآية:

أنه علق الإرث على الهلاك وهو الموت.

الثاني: تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكما كالمفقود، والحمل.

ودليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [4] .

ووجه الاستدلال بالآية:

أن الله تعالى ذكر استحقاق الإرث باللام الدالة على التملك، والتملك لا يكون إلا

---

(١) وذلك مثل موت المورث ، فإنه يلزم من عدمه عدم الإرث ، ولا يلزم من موت المورث وجود الإرث ، لأنه قد لا يخلف مالا ، أو يوجد مانع بمن قام به سبب الإرث.

(٢) انظر الهامش ص (١١).

(٣) سورة النساء ١٧٦.

(٤) سورة النساء ١١.

للحي.

الثالث: العلم بمقتضى التوارث، من قرابة، أو نكاح، أو ولاء.

ودليل هذا الشرط قوله ﷺ ﴿ ورجل قضى على جهل فهو في النار ﴾ [١] [٢] .

(١) الترمذي الأحكام (١٣٢٢) ، أبو داود الأقضية (٣٥٧٣) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٥).

(٢) سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ٤ /٥ / ٣٥٧٣.

الموضوع الرابع
أسباب الإرث

السبب في **اللغة:** ما يتوصل به إلى غيره.

وفي **الاصطلاح:** ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم [1] لذاته.

وأسباب الإرث ثلاثة:

(أ) النكاح.

(ب) الولاء.

(ج) النسب.

قال صاحب الرحبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح، وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

معنى النكاح:

النكاح في اللغة: الجمع بين الشيئين.

وفي الاصطلاح: عقد الزوجية الصحيح، فيتوارث به الزوجان ولو لم يحصل بينهما لقاء.

دليل اعتبار النكاح سببا للإرث:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [2].

---

(١) فيلزم من وجود أحد الأسباب المذكورة استحقاق الإرث إذا وجد الشرط وانتفى المانع ، ويلزم من عدمها عدم استحقاق الإرث.

(٢) سورة النساء ١٢.

ما يبطل سببية النكاح للإرث:

تبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن مطلقا، سواء انتهت العدة أم لا، لأن العلاقة الزوجية تنقطع به [(١)] وبالطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك، أما قبل انتهائها فلا يبطل الطلاق الرجعي سببية النكاح بل يتوارث الزوجان به، لأن الرجعية في حكم الزوجة.

تعريف الولاء:

الولاء في اللغة: النصرة ومنه قوله تعالى:

﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [(٢)] . أي ناصرهم ومعينهم.

وفي الاصطلاح: عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق [(٣)] .

سبب ثبوت الولاء:

سبب ثبوت الولاء نعمة المعتق على عتيقه بالعتق.

دليل ثبوت الولاء:

دليل ذلك قوله ﷺ ﴿ إنما الولاء لمن أعتق ﴾ [(٤)] [(٥)] .

تعريف النسب:

النسب: هو القرابة، وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

---

(١) إلا إذا كان الطلاق في مرض موت الزوج المخوف ، واتم بقصد حرمان الزوجة من الإرث ، فإنا ترث ، معاملة له بنقيض قصده ، ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج أو ترتد.

(٢) سورة البقرة ٢٥٧.

(٣) العتق يطلق على معان منها: الكرم ، الجودة ، والقدم ، ومنه: البيت العتيق. والعتق في الاصطلاح: إزالة الرق والعبودية عن المملوك وتخليصه من ملك سيده.

(٤) البخاري البيوع (٢٠٤٨) ، النسائي البيوع (٤٦٤٤) ، أحمد (٢/١٠٠).

(٥) صحيح البخاري ٤ / ٢٤١.

جهات النسب:

جهات النسب ثلاثة وهي:

١- جهة الأصول، وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات.

٢- جهة الفروع، وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

٣- جهة الحواشي، وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم.

الموضوع الخامس

موانع الإرث

تعريف المانع:

المانع في اللغة: الحائل بين الشيئين.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم [1] ولا يلزم من عدمه وجود [2] ولا عدم لذاته عكس الشرط.

أنواع موانع الإرث: وهي ثلاثة:

١ - الرق.

٢ - قتل الوارث للمورث بغير حق.

٣ - اختلاف دين الوارث عن المورث.

قال في الرحبية:

ويمـنع الشـخص مـن المـيراث ... واحـدة مـن علـل ثـلاث

رق، وقـتل، واخـتلاف ديـن ... فـافهم فلـيس الشـك كاليقين

معنى الرق:

الرق في اللغة: العبودية، والملك.

وفي الاصطلاح: عجز حكمي [3] يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى.

معني القتل:

القتل هو إزهاق الروح.

---

(١) فيلزم من وجود أحد الموانـع المذكورة انعدام الإرث.

(٢) فلا يلزم من انتفاء الموانـع المذكورة وجود الإرث ، لعدم تحقق الشروط أو الأسباب أو التركة.

(٣) أي بسبب حكـم الشارع على الرقـيق بالتصرف فيه وعدم نفاذ تصرفه... لكفره بالله ، وليس لعدم قدرته الحسية على التصرف.

المراد بالقتل المانع من الإرث:

القتل المؤثر في المنع من الإرث هو ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة.

دليل اعتبار القتل مانعا من الإرث:

دليل ذلك قوله ﷺ ﴿ليس للقاتل من الميراث شيء﴾ [1] [2] .

المراد باختلاف الدين:

المراد باختلاف الدين أن يكون دين الوارث غير دين المورث، كأن يكون أحدهما مسلما والآخر كافرا، أو يكون أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا.

دليل اعتبار الاختلاف في الدين مانعا من الإرث:

دليل ذلك قوله ﷺ ﴿لا توارث بين أهل ملتين﴾ [3] .

---

(١) أبو داود الديات (٤٥٦٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٦ / ٢٢٠.

(٣) سنن أبي داود كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ٣ / ٢٢٨ / ٢٦١١.

أسئلة

١- اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة حسب الأولوية، ثم اذكر مثالا توضح به هذا الترتيب.

٢- بين معنى الركن في اللغة، والاصطلاح، ثم اذكر أركان الإرث التي يتوقف عليها.

٣- عرف الشرط في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر شروط الإرث مع الاستدلال لكل شرط.

٤- ما معنى السبب في اللغة؟ وما معناه في الاصطلاح؟

٥- للإرث أسباب ثلاثة فاذكرها إجمالا.

٦- عرف النكاح في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر الدليل على سببيته للإرث.

٧- متى يبطل الطلاق سببية النكاح للإرث؟

٨- عرف الولاء في اللغة والاصطلاح، وبين سبب ثبوته.

٩- ما دليل ثبوت الولاء؟

١٠- عرف النسب واذكر جهاته مبينا من تشمله كل جهة.

١١- عرف المانع في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر موانع الإرث إجمالا.

١٢- عرف الرق لغة واصطلاحا.

١٣- ما معنى القتل، وما القتل المانع من الإرث، وما دليل اعتباره مانعا؟

١٤- ما المراد باختلاف الدين وما دليل منعه للإرث؟

الموضوع السادس

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر وهم:

١ – الابن.
٢- ابن الابن وإن نزل.
٣ - الأب.
٤ - الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.
٥ - الأخ الشقيق.
٦ - الأخ لأب.
٧ - الأخ لأم.
٨ - ابن الأخ الشقيق وإن نزل.
٩ - ابن الأخ لأب وإن نزل.
١٠ - العم الشقيق وإن علا.
١١ - العم لأب وإن علا.
١٢ - ابن العم الشقيق وإن نزل.
١٣ - ابن العم لأب وإن نزل.
١٤ - الزوج.
١٥ - المعتق.

وقد أجملهم صاحب الرحبية بقوله:

والوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا ... قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب ... فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه فاشكر ... لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

من يرث من الرجال إذا اجتمعوا ؟

إذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم ثلاثة وهم:

١- الابن.

٢- الأب.

٣- الزوج.

أما من عداهم فمحجوبون، فالجـد محجوب بالأب، وغيره محجوب بالأب والابن.

ما يأخذه من ينفرد من الذكور:

إذا انفرد الزوج لم يأخذ بالزوجية أكـثر من فرضه، النصف، وإذا انفرد الأخ لأم أخذ جميع المال فرضا وردا.

وإذا انفرد أحد الباقين من الذكور أخذ جميع المال تعصيبا.

الموضوع السابع

الوارثات من النساء

الوارثات من النساء على سبيل التفصيل عشر:

١ - البنت.

٢ - بنت الابن - وإن نزل أبوها - بمحض الذكور.

٣ - الأم.

٤ - الزوجة.

٥ - الجدة من قبل الأم [١] .

٦ - الجدة من قبل الأب [٢] .

٧ - المعتقة.

٨ - الأخت الشقيقة.

٩ - الأخت لأب.

١٠ - الأخت لأم.

وقد أجملهن صاحب الرحبية بقوله:

والوارثـات مـن النساء سبع ... لم يعـط أنثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وأم مشفقة ... وزوجة وجدة ومعتقة

والأخت من أي الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانت

---

(١) سيأتي بيان المراد بما فيمن يرث السدس.

(٢) سيأتي بيان المراد بما فيمن يرث السدس.

من يرث من النساء إذا اجتمعن:

إذا اجتمعت الوارثات من النساء ورث منهن خمس:

١ - البنت.

٢ - بنت الابن.

٣ - الأم.

٤ - الزوجة.

٥ - الأخت الشقيقة.

ومن عداهن محجوبات، فالجدة محجوبة بالأم، والأخت لأم محجوبة بالبنت وبنت الابن، والأخت لأب محجوبة بالشقيقة، والمعتقة محجوبة بالأخت الشقيقة والأخت لأب.

ما يأخذه من انفرد من الإناث:

إذا انفردت الزوجة لم تأخذ غير فرضها الربع.

وإذا انفردت المعتقة أخذت جميع المال تعصيبا.

وإذا انفردت إحدى الباقيات أخذت جميع المال فرضا وردا.

من يرث من الرجال والنساء إذا اجتمعوا:

إذا اجتمع من يمكن اجتماعهم من الورثة الذكور والإناث، ورث منهم خمسة:

الأبوان: الأب، والأم، والولدان: الابن، والبنت، وأحد الزوجين، ومن عدا هؤلاء محجوب، فالجد محجوب بالأب، والجدة محجوبة بالأم، وأولاد الابن محجوبون به، والباقون محجوبون بالابن والأب.

أسئلة

١- اذكر الوارثين من الرجال على وجه التفصيل، ثم اذكرهم على سبيل الإجمال.

٢- إذا اجتمع الوارثون من الرجال فمن الذي يرث منهم؟ وجه ما تذكر، ثم اذكر مثالا لاجتماعهم.

٣- اذكر الوارثات من النساء على سبيل التفصيل.

٤- إذا اجتمعت الوارثات من النساء فمن الذي يرث منهن؟ وجه ما تذكر، ثم اذكر مثالا يوضح هذا الاجتماع.

٥- إذا اجتمع الرجال والنساء فمن الذي يرث؟ وجه ما تقول.

الموضوع الثامن

أنواع الإرث

الإرث نوعان:

الأول: الإرث بالفرض.

الثاني: الإرث بالتعصيب.

قال في الرحبية:

واعـلم بـأن الإرث نوعـان همـا فـرض وتعصـيب عـلى مـا قسما

فالفرض في اللغة يطلق على:

الحز.

والقطع.

والتقدير.

وفي اصطلاح علماء المواريث: نصيب مقدر شرعا لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

والتعصيب سيأتي معناه في الموضوع السابع عشر.

الموضوع التاسع

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفروض الثابتة بالنص ستة وهي:

١ - النصف.

٢ - الربع.

٣ - الثمن.

٤ - الثلثان.

٥ - الثلث.

٦ - السدس.

قال في الرحبية:

فالفـرض في نـص الكـتاب سـتة	**لا فـرض في الإرث سـواها البـتة**
نصـف وربـع ثم نصـف الـربع	**والثلـث والسـدس بـنص الشـرع**
والثلـثان وهـما الـتمام	**فـاحفظ فكـل حـافظ إمـام**

أدلة الفروض

دليل النصف:

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (1) .

دليل الربع:

قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ (2) .

وقوله: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ (3) .

---

(١) سورة النساء ١٢.

(٢) سورة النساء ١٢.

(٣) سورة النساء ١٢.

دليل الثمن:

قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴾ [(١)] .

دليل الثلثين:

دليل ذلك قوله تعالى في إناث الفرع الوارث: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ ﴾ [(٢)] .

دليل الثلث:

قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾ [(٣)] .

وقوله في الإخوة لأم: ﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [(٤)] .

دليل السدس:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾ [(٥)].

---

(١) سورة النساء ١٢.
(٢) سورة النساء ١١.
(٣) سورة النساء ١١.
(٤) سورة النساء ١٢.
(٥) سورة النساء ١١.

الموضوع العاشر

الوارثون للنصف

الوارثون للنصف خمسة أشخاص هم:

١ - الزوج.
٢ - البنت.
٣ - بنت الابن.
٤ - الأخت الشقيقة.
٥ - الأخت لأب.

قال صاحب الرحبية:

والنصـف فـرض خمسـة أفـراد الـزوج والأنـثى مـن الأولاد
وبنـت الابـن عـند فقـد البنـت والأخت الشقيقة في مذهب كل مفتي
وبعدهـا الأخـت الـتي مـن الأب عـند انفـرادهن عـن معصـب

شرط إرث الزوج للنصف:

يشترط لإرث الزوج النصف شرط واحد عدمي [1] ، وهو عدم الفرع الوارث وهم الأولاد وأولاد البنين مطلقا، ذكورا، أو إناثا، أو ذكورا وإناثا، واحدا أو متعددا، قريب الدرجة أو بعيدها، من الزوج أو من غيره.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [2] .

شروط إرث البنـت للنصف:

يشترط لإرث البنت النصف شرطان عدميان:

الشرط الأول: عدم المعصب، وهو أخوها، سواء أكان شقيقا، أم لأب، أم لأم ودليل

(١) هو ما يشترط عدمه ، وهو ضد الوجودي وهو ما يشترط وجوده.
(٢) سورة النساء ١٢.

هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [1] .

ووجه الاستدلال بالآية:

أنا أعطت الأنثى من الأولاد مع الذكر نصف نصيبه ولم تعطها النصف، فدل على أنا لا ترث النصف في هذه الحالة.

الشرط الثاني: عدم المشارك وهو أختها أو أخواتا، شقيقات أو لأب أو لأم.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [2]

ووجه الاستدلال بالآية:

أنا اعتبرت لإرث البنت النصف انفرادها، ومفهوم ذلك أنا لا تأخذه مع المشارك.

شروط إرث بنت الابن للنصف:

يشترط لإرث بنت الابن النصف ثلاثة شروط عدمية:

الشرط الأول: عـدم الفـرع الوارث الذي هو أعلى منهـا، سـواء كـان ولد صلب أو ولد ابن.

ودليل هذا الشرط الإجماع فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

الشرط الثاني: عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقا أو لأب، أو ابن عمها الذي في درجتها.

الشرط الثالث: عدم المشارك وهي أختها شقيقة أو لأب، أو بنت عمها التي في درجتها.

ودليل هذين الشرطين: الإجماع، فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع المعصب أو المشارك.

---

(١) سورة النساء ١١.

(٢) سورة النساء آية: ١١.

شروط الأخت الشقيقة:

يشترط لإرث الأخت الشقيقة النصف أربعة شروط عدمية:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث:

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ (١) . فإن المراد بها الأخت لغير أم بالإجماع، وقد اعتبر لإرثها النصف عدم الولد.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور (٢) .

ودليل هذا الشرط الآية المذكورة في الشرط الأول.

ووجه الاستدلال بها: أنها في الكلالة، وهي من لا ولد له ولا والد على القول الراجح.

الشرط الثالث: عدم المعصب، وهو أخوها الشقيق.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ (٣).

الشرط الرابع: عدم المشارك، وهي أختها الشقيقة.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ ﴾ (٤).

شروط إرث الأخت لأب النصف:

يشترط لإرث الأخت لأب النصف خمسة شروط عدمية.

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

---

(١) سورة النساء ١٧٦.

(٢) وهو الأب والجد من قبله وإن علا بمحض الذكورة.

(٣) سورة النساء آية: ١٧٦.

(٤) سورة النساء آية: ١٧٦.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقا لها [١] أو أخا لها من الأب [٢].

الشرط الرابع: عدم المشارك وهي أختها سواء كانت شقيقة لها أو أختها لأبيها.

ودليل هذه الشروط ما تقدم في شروط الشقيقة.

الشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق.

ودليل هذا الشرط الإجماع.

الأمثلة:

أولا: أمثلة الزوج.

المثال الأول

		٢
زوج	١/٢	١
أب	ب	١

المثال الثاني

		٢
زوج	١/٢	١
جد	ب	١

أمثلة البنت:

كل مثال من أمثلة إرث الزوج للنصف المتقدمة يصلح مثالا لإرث البنت إذا جعلت البنت مكان الزوج.

ومن ذلك أيضا المثال التالي:

		٢
بنت	١/٢	١
ابن ابن	ب	١

---

(١) من أم واحدة ، كما في ص ٥٣.

(٢) من أم أخرى ، كما في ص ٥٣.

أمثلة بنت الابن:

كل مثال من أمثلة إرث الزوج للنصف المتقدمة يصلح مثالا لإرث بنت الابن النصف إذا جعلت بنت الابن مكان الزوج..

ومن أمثلة ذلك أيضا المثال الآتي:

		٢
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	١
ابن ابن أنزل منها	ب	١

أمثلة الأخت الشقيقة:

من أمثلة إرث الأخت الشقيقة للنصف ما يأتي:

المثال الأول

		٢
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	١
أخ لأب	ب	١

المثال الثاني

		٢
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	١
ابن أخ شقيق	ب	١

أمثلة الأخت لأب:

المثال الأول

		٢
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	١
ابن أخ شقيق	ب	١

المثال الثاني

		٢
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	١
ابن أخ لأب	ب	١

أسئلة

١ - اذكر أنواع الإرث، مع بيان معنى الفرض في اللغة والاصطلاح.

٢ - اذكر الفروض الثابتة بالنص مع الاستدلال لكل فرض.

٣ - من هم الوارثون للنصف، وما دليل كل واحد منهم؟

٤ - اذكـر شرط إرث الزوج للنصف مع الاستدلال له، ثم بين المراد بالولد في قوله تعالى: ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [1].

٥ - يشترط لإرث البنت النصف شرطان فـاذكرهما، مـع الاستدلال لكل منهما.

٦ - اذكر شروط إرث بنت الابن النصف مع الاستدلال.

٧ - اذكر شروط إرث النصف المشتركة بين الأخت الشقيقة والأخت لأب والشرط الذي تختص به الأخت لأب، مع الاستدلال لكل ما تذكر.

تطبيقات على النصف:

(أ) اقسم المسائل الآتية:

١- زوج وجد.

٢- زوج وأخ شقيق.

٣- زوج وأخ لأب.

٤- زوج وعم شقيق.

٥- زوج وعم لأب.

٦- زوج وابن أخ شقيق.

٧- زوج وابن أخ لأب.

٨- زوج وابن عم شقيق.

٩- زوج وابن عم لأب.

---

(١) سورة النساء آية: ١٢.

١٠- زوج ومعتق.

١١- زوج ومعتقة.

(ب) اجعل مكـان الزوج بنتا في المسائل السابقة ثم اقسمها.

(جـ) اجعل مكان البنت بنت ابن ثم أعد القسمة.

(د) اجـعل مكان الزوج أختا شقيقة في المثال الرابع وما بعده، ثم اقسم المسائل.

(هـ) اجـعل الأخـت لأب مكـان الـشقيـقـة فـي المثال الخـامس وما بعده ثم اقسمها.

الموضوع الحادي عشر

الوارثون للربع

الوارثون للربع صنفان:

الأول: الزوج.

الثاني: الزوجة أو الزوجات.

قال صاحب الرحبية:

والربع فرض الزوج إن كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة فأكثرا ... مع عدم الأولاد فيما قدرا

شروط إرث الربع:

١ - شرط الزوج:

يشترط لإرث الزوج الربع شرط واحد وجودي [١] وهو وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان ذكرا أم أنثى، قريب الدرجة أم بعيدها، واحدا، أم متعددا، من الزوج أم من غيره.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ ﴾ [٢]

٢ - شرط الزوجة:

يشترط لإرث الزوجة الربع شرط واحد عدمي [٣] وهو عدم الفرع الوارث للزوج سواء أكان ذكرا أم أنثى، واحدا أم متعددا، قريب الدرجة أم بعيدها، من الزوجة أم من غيرها.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ ﴾ [٤].

---

(١) هو ما يشترط وجوده.

(٢) سورة النساء ١٢.

(٣) هو ما يشترط عدمه.

(٤) سورة النساء آية: ١٢.

أمثلة الربع

أولا: أمثلة الزوج:

المثال الأول:

		٤
زوج	١/٤	١
ابن	ب	٣

المثال الثاني:

		٤
زوج	١/٤	١
ثلاثة بنين	ب	٣

ثانيا: أمثلة الزوجة:

المثال الأول:

		٤
زوجة	١/٤	١
أب	ب	٣

المثال الثاني:

		٤
زوجة	١/٤	١
جد	ب	٣

الموضوع الثاني عشر

الوارثون للثمن

الذي يرث الثمن صنف واحد، وهو الزوجة أو الزوجات.

قال في الرحبية:

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين أو مع البنات

أو مع أولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطا فافهم

شرط إرث الثمن:

يشترط لإرث الزوجة الثمن شرط واحد وجودي، وهو وجود الفرع الوارث مطلقا [(١)]

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [(٢)]

المثال الأول

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
ابن	ب	٧

المثال الثاني

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤
عم	ب	٣

أسئلة

١ - اذكر أصحاب الربع الصنف الأول والثاني مع الاستدلال لكل منهما، ثم بين شروط إرث كل واحد منهم له مع ذكر الدليل.

٢ - من هم أصحاب الثمن، وما شرط إرثهم له، وما دليل ذلك.

---

(١) انظر شرط إرث الزوجة للربع.

(٢) سورة النساء ١٢.

تطبيقات

اقسم المسائل التالية:

١- توفيت امرأة عن زوج وابن وبنت.

٢- ماتت امرأة عن زوج وأخ لأب.

٣- توفي رجل عن زوجة وبنت وأب.

٤- توفي شخص عن زوجة وبنت ابن وجد.

٥- هلك هالك عن زوجة وأخوين لأب.

٦- هلك رجل عن زوجة وعم شقيق.

٧- هلك هالك عن ثلاث زوجات وأم وعم.

٨- توفي رجل عن ثلاث زوجات وأم وابن.

الموضوع الثالث عشر

الوارثون للثلثين

يرث الثلثين أربعة أصناف وهم:

١ - البنات.

٢ - بنات الابن.

٣ - الأخوات الشقائق.

٤ - الأخوات لأب.

قال في الرحبية:

والثلثان للبنات جميعا ... ما زاد عن واحدة فسمعا

وهو كذاك لبنات الابن ... فافهم مقالي فهم صافي الذهن

وهو للأختين فما يزيد ... قضى به الأحرار والعبيد

شروط إرث الثلثين وأدلتها:

أولا: شروط البنات.

يشترط لإرث البنات الثلثين شرطان:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن، سواء أكان شقيقا، أم لأب، أم لأم.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [(١)] ووجه الاستدلال بالآية أنا أعطت الأنثى نصف حظ الذكر، ولم تفرض لها، فلا تكون معه صاحبة فرض، وهو مطلق فيشمل حال الانفراد وحال التعدد.

الشرط الثاني: تعددهن.

ودليل هذا الشرط: ما ورد ﴿ أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين ﴾ [(٢)] [(١)] .

(١) سورة النساء ١١.

(٢) الترمذي الفرائض (٢٠٩٢) ، أبو داود الفرائض (٢٨٩١) ، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٠).

ثانيا: شروط بنات الابن:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الأعلى منهن سواء أكان ولدا للميت أم ولد ابنه، وسواء أكان واحدا أم متعددا، ذكرا كان أم أنثى.

ودليل هذا الشرط الإجماع.

الشرط الثاني: عدم المعصب وهو أخوهن شقيقا كان أو لأب، أو ابن عمهن الذي في درجتهن.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [٢] ووجه الاستدلال بالآية: أن لفظ الولد مطلق فيشمل من ينطبق عليه الوصف، وأولاد الابن ولد فيشملهم هذا الوصف.

الشرط الثالث: تعددهن.

ودليل هذا الشرط هو دليله في البنات وقد تقدم.

ثالثا: شروط الأخوات الشقائق:

يشترط لإرث الأخوات الشقائق الثلثين أربعة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

ودليل هذا الشرط الإجماع.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ ﴾ [٣] ووجه الاستدلال بها أنا اشترطنا لإرث

(١) سنن الترمذي أبواب الفرائض ، باب ميراث البنين ٣/ ٢٨/ ٢١٧٢. وسنن ابن ماجة كتاب الفرائض باب فرائض الصلب ٢/ ٩٠٨/ ٢٧٢٠.

(٢) سورة النساء ١١.

(٣) سورة النساء ١٧٦.

الأخوات كـون المسألة كـلالة، والكلالة من لا ولد له ولا والد على الراجح، فلا يـرث الأخوات مع وجود الأب أو الجد.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو الأخ الشقيق.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ (1) .

ووجه الاستدلال بالآية: أنه شرك بين الذكور والإناث ولم يفرض لهن فدل على أنه لا يفرض لهن مع الذكور.

الشرط الرابع: تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ (2) (3) .

رابعا: شروط الأخوات لأب:

ويشترط لإرث الأخوات لأب الثلثين خمسة شروط: الشروط الأربعة المتقدمة في الأخوات الشقائق.

والشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق.

ودليل هـذا الشـرط: الإجماع، وذلك أن الأشقاء أقوى من الإخوة لأب لأنم يدلون بقرابتين، الأب والأم، والإخوة لأب يدلون بقرابة واحدة هي الأب.

---

(1) الآية السابقة.
(2) سورة النساء آية: ١٧٦.
(3) الآية السابقة.

أمثلة الثلثين:

أمثلة البنات:

المثال الأول: بنتان وأب

		٦
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢
بنت		٢
أب	$\frac{١}{٦}$ و ب	٢

المثال الثاني: بنتان وجد

		٦
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢
بنت		٢
جد	$\frac{١}{٦}$ و ب	٢

فرضا وتعصيبا

أمثلة بنات الابن

المثال الأول

		٣
بنت ابن	$\frac{٢}{٣}$	١
بنت ابن		١
عم شقيق	ب	١

المثال الثاني

		٣
بنت ابن	$\frac{٢}{٣}$	١
بنت ابن		١
عم لأب	ب	١

أمثلة الشقائق

المثال الأول: شقيقتان وأخ لأب

		٣
شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	١
شقيقة		١
أخ لأب	ب	١

المثال الثاني: شقيقتان وابن أخ شقيق

		٣
أخت شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	١
أخت شقيقة		١
ابن أخ شقيق	ب	١

أمثلة الأخوات لأب

المثال الأول: أختان لأب وابن أخ لأب

		٣
أخت لأب	$\frac{٢}{٣}$	١
أخت لأب		١
ابن أخ لأب	ب	١

المثال الثاني: أختان لأب وابن عم

		٣
أخت لأب	$\frac{٢}{٣}$	١
أخت لأب		١
ابن عم	ب	١

أسئلة

(أ) أجب عما يأتي:

١ - اذكر الذين يرثون الثلثين، مع الاستدلال لكل صنف.

٢ - اذكر شروط إرث البنات للثلثين، مع الاستدلال، ثم بين الشرط الذي تنفرد به بنات الابن عن البنات مع دليله.

٣ - يشترط لإرث الأخوات الشقائق الثلثين أربعة شروط فاذكـرها مستدلا لكل شـرط، ثم بين الشرط الذي يزاد على هذه الشـروط لإرث الأخوات لأب هذا الفرض مع الاستدلال له.

(ب) قسم المسائل الآتية:

١ - بنتان وعم شقيق.

٢ - بنتان وعم لأب.

٣ - ثلاث بنات وابن.

٤ - بنت وابن عم لأب.

٥ - بنتا ابن ومعتق.

٦ - بنتا ابن ومعتقة.

٧ - بنت ابن وأخ شقيق.

٨ - أربـع بنات ابن وابن ابن.

٩ - بنتا ابن، وابن وبنت.

١٠ - شقيقتان وابن أخ شقيق.

١١ - شقيقتان وابن أخ لأب.

١٢ - شقيقتان وابنان.

١٣- شقيقتان وأب وزوج.

١٤- ثلاث شقائق.

١٥- شقيقة ومعتق.

١٦- أختان لأب وابن عم.

١٧- أختان لأب وابن معتقة.

١٨- أختان لأب وابن وبنت.

١٩- أختان لأب وزوجة وجد.

٢٠- أربع أخوات لأب وأخ لأب.

٢١- أخت لأب وزوج.

٢٢- أختان لأب وأخوان شقيقان.

الموضوع الرابع عشر

الوارثون للثلث

الوارثون للثلث صنفان هما:

١ - الأم.

٢ - الإخوة لأم ذكورا أو إناثا أو مختلفين.

قال في الرحبية:

والثالث فرض الأم حيث لا ولد	**ولا من الإخوة جمع ذو عدد**
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث	**حكم الذكور فيه كالإناث**

وقال:

وهو للاثنين أو ثنتين	**من ولد الأم بغير مين**
وهكذا إن كثروا أو زادوا	**فما لهم فيما سواه زاد**

شروط إرث الثلث:

أولا: شروط الأم.

يشترط لإرث الأم الثلث ثلاثة شروط عدمية:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث ذكرا أو أنثى، واحدا أو متعددا.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ (١)

ووجه الاستدلال بالآية: أنا اعتبرت لإرث الأم الثلث عدم الولد فلا تستحقه مع وجوده.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة، اثنان فأكثر سواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين.

(١) سورة النساء آية: ١١.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [(١)] .

ووجه الاستدلال بالآية: أنا أعطت الأم مع الإخوة السدس، فدل على أنا لا ترث الثلث معهم.

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، فإن كانت المسألة إحدى العمريتين ورثت الأم ثلث الباقي لا الثلث.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ [(٢)]

المسألتان العمريتان:

١ - أركانما:

أركان العمريتين: (زوج، وأم، وأب)، أو (زوجة، وأم، وأب).

٢ - وجه تسميتهما:

سميتا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب ﷺ لأنه أول من قضى للأم بثلث الباقي فيهما.

٣ - فسمتها:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣ الباقي	١
أب	الباقي	٢

		٤
زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ الباقي	١
أب	الباقي	٢

ثانيا شروط الإخوة لأم:

يشترط لإرث الإخوة لأم الثلث ثلاثة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث.

الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

ودليل هذين الشرطين قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ

---

(١) سورة النساء ١١.

(٢) سورة النساء آية: ١١.

أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [1]

فإن الآية في الإخوة لأم بالإجماع.

الثالث: أن يكونوا اثنين فأكثر.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [2] .

أحكام الإخوة لأم:

للإخوة لأم خمسة أحكام:

الأول: أن ذكرهم كأنثاهم حال الانفراد، فمن انفرد منهم أخذ السدس ذكرا أو أنثى بخلاف غيرهم، فإنه إذا انفرد الذكر منهم أخذ جميع المال، وإذا انفردت الأنثى أخذت نصف المال.

الثاني: أن ذكرهم كأنثاهم حال الاجتماع فلا يفضل الذكر على الأنثى.

الثالث: أن ذكرهم يدلي بأنثى [3] ويرث بخلاف غيرهم، فإن الذكر من الأقارب إذا أدلى بأنثى لا يرث كأبي الأم، وابن البنت، وابن الأخت.

الرابع: أنم يحجبون من أدلوا به نقصانا، فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وقد أدلوا با.

الخامس: أنم يرثون مع من أدلوا به فيرثون مع الأم وهم يدلون با، أما غيرهم فيحجبه من أدلى به، فإن الأم تحجب الجدة، والأب يحجب الجد، والابن يحجب ولده، وهكذا، وتشترك معهم في هذا الحكم الجدة أم الأب فإنا ترث مع ابنها الأب وقد أدلت به.

---

(١) سورة النساء ١٢.

(٢) سورة النساء آية: ١٢.

(٣) هي الأم.

أمثلة الثلث:

أولا: أمثلة الأم:

المثال الأول

		٣
أم	١/٣	١
أب	ب	٢

المثال الثاني

		٣
أم	١/٣	١
أخ لأب	ب	٢

ثانيا: أمثلة الإخوة لأم:

المثال الأول

		٦
زوج	١/٢	٣
أخ لأم	١/٣	١
أخ لأم		١
أخ لأب	ب	١

المثال الثاني

		٦
شقيقة	١/٢	٣
أخت لأم	١/٣	١
أخت لأم		١
أخ لأب	ب	١

أسئلة

١ - الوارثون للثلث صنفان فاذكرهما مع الاستدلال لكل منهما.

٢ - اذكر شروط إرث الأم الثلث مع الاستدلال لكل شرط.

٣ - ما المسألتان العمريتان؟ وما وجـه تسـميتـهما بذلك؟ وما فرض الأم فيهما؟ استدل لذلك.

٤ - يشترط لإرث ولد الأم السدس ثلاثة شروط: فاذكرها مع الاستدلال لكل منها.

٥ - ينفرد الإخوة لأم بأحكام فاذكرها ثـم بين الحكـم الذي تشاركـهم فيه الجدة من قبل الأب.

تطبيقات

اقسم المسائل الآتية:

١- زوج وأخوان لأم وأخ شقيق.

٢- شقيقة وأختان لأم وأخ لأب.

٣- أختان لأب وأخوان لأم.

٤- زوجة وأخوان لأم وعم.

٥- أخوان لأم وبنت وابن ابن.

٦- أخوان لأم وأب وزوج.

٧- جد وأخوان لأم وزوجة.

٨- أم وعم.

٩- أم وابن أخ شقيق.

الموضوع الخامس عشر

الوارثون للسدس

الوارثون للسدس سبعة أصناف وهم:

١ - الأم.

٢ - الأب.

٣ - ولد الأم.

٤ - الجد من قبل الأب [١] وإن علا بمحض الذكور [٢] .

٥ - الجدة أو الجدات [٣] .

٦ - بنت الابن أو بنات الابن، سواء كن أخوات أو بنات عم، شقيقات أو أخوات لأب.

٧ - الأخت لأب أو الأخوات لأب، شقيقات [٤] أو أخوات لأب [٥] .

قال صاحب الرحبية:

والسـدس فـرض سـبعة من العدد ... أب وأم ثم بنـت ابـن وجـد

والأخـت بنـت الأب ثم الجـدة ... وولـد الأم تمـام العـدة

(١) أما الجد من قبل الأم فهو من ذوي الأرحام.

(٢) أما الذي يكون في نسبته إلى المورث أنثى فإنه من ذوي الأرحام.

(٣) سيأتي بيانن بعد أمثلة السدس.

(٤) من أم واحدة.

(٥) من أكثر من أم.

شروط السدس:

أولا: شروط الأم:

يشترط لإرث الأم السدس شرط واحـد وجودي وهو وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة.

دليل هذا الشرط:

(أ) دليل اشترط وجود الفرع:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾ (١)

(ب) دليل اشتراط وجود الجمع من الإخوة:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ (٢) (٣) .

ثانيا: شروط الأب:

يشترط لإرث الأب السدس شرط واحد وجودي هو وجود الفرع الوارث.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾ (٤) .

ثالثا: شروط ولد الأم :

يشترط لإرث ولد الأم السدس ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، لأنه يسقط به.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور لأنه يسقطه.

الشرط الثالث: أن يكون منفردا.

---

(١) سورة النساء ١١.

(٢) سورة النساء آية: ١١.

(٣) الآية السابقة.

(٤) الآية السابقة.

ودليل هذه الشروط قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾ (١) .

فالمراد بالإخوة فيها أولاد الأم بالإجماع.

رابعا: شروط الجد:

يشترط لإرث الجد السدس شرطان:

الشرط الأول: وجود الفرع الوارث.

ودليل هذا الشرط هو دليله في الأب، لأن الجد أب.

الشرط الثاني: عدم الأب.

ودليل هذا الشرط الإجماع، لأن الجد يـ ل م لة الأب فلا يرث مع وجوده.

خامسا: شروط الجدة:

يشترط لإرث الجدة شرط واحد عدمي وهو عدم الأم والجدة التي هي أقرب منها.

ودليل هذا الشرط.

ما ورد ﴿ أن الرسول ﷺ أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ﴾ (٢) (٣) .

سادسا: شروط بنات الابن:

يشترط لإرث بنات الابن السدس شرطان:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن شقيقا أو لأب أو ابن عمهن الذي في درجتهن.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (٤)

---

(١) سورة النساء ١٢.

(٢) أبو داود الفرائض (٢٨٩٥).

(٣) سنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الجدة ٣ / ٣١٧/ ٢٨٩٥ ، وسنن الدارقطني ٢ / ٩١.

(٤) سورة النساء ١١.

ووجه الاستدلال بالآية: أنا قسمت الميراث بين ذكور الأولاد وإناثهم للذكر مثل حظ الأنثيين من غير فرض، وأولاد الابن من الأولاد فتكون الآية شاملة لهم فلا يفرض لإناثهم مع ذكورهم.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن سوى صاحبة النصف.

سابعا: شروط الأخوات لأب:

يشترط لإرث الأخوات لأب السدس شرطان:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن، شقيقا أو لأب.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ (١)

ووجه الاستدلال بالآية: أنا لم تفرض لإناث الإخوة مع ذكورهم.

الشرط الثاني: أن يكن مع شقيقة وارثة النصف فرضا.

الأمثلة:

أولا: أمثلة الأم:

المثال الأول

		٦
أم	١/٦	١
ابن	ب	٥

المثال الثاني

		٦
أم	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخ لأب	ب	٢

ثانيا: أمثلة الأب:

المثال الأول

		٦
أب	١/٦	١
ابن	ب	٥

المثال الثاني

		٦
أب	١/٦	١
ابن ابن	ب	٥

(١) سورة النساء ١٧٦.

ثالثا أمثلة ولد الأم:

المثال الأول

		٦
أخ لأم	١/٦	١
أخ لأب	ب	٥

المثال الثاني

		٦
أخت لأم	١/٦	١
عم شقيق	ب	٥

رابعا: أمثلة الجد:

المثال الأول

		٦
جد	١/٦	١
ابن	ب	٥

المثال الثاني

		٦
جد	١/٦	١
ابن ابن	ب	٥

خامسا: أمثلة الجدة:

المثال الأول

		٦
أم أم	١/٦	١
أخ لأب	ب	٥

المثال الثاني

		٦
أم أب	١/٦	١
أخ شقيق	ب	٥

سادسا: أمثلة بنت الابن:

المثال الأول

		٦
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١
أخ شقيق	ب	٢

المثال الثاني

		٦
بنت ابن	١/٢	٣
بنت ابن ابن	١/٦	١
أخ لأب	ب	٢

سابعا: أمثلة الأخت لأب:

المثال الأول

		٦
شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
ابن اخ لأب	ب	٢

المثال الثاني

		١٢
زوجة	١/٤	٣
شقيقة	١/٢	٦
أخت لأب	١/٦	١
أخت لأب		١
عم شقيق	ب	١

أسئلة

١ - الوارثون للسدس سبعة أصناف فاذكرهم.

٢ - اذكر شروط إرث الأم للسدس مع الاستدلال.

٣ - يرث الأب السدس بشرط واحد فاذكره مع دليله.

٤ - يشترط لإرث ولد الأم السدس ثلاثة شروط فـاذكرها مع الاستدلال لكل شرط.

٥ - اذكر شروط إرث الجد للسدس مع الاستدلال.

٦ - يشترط لإرث الجدة السدس شرط واحد فاذكره مع دليله.

٧ - من شروط إرث بنات الابن السدس، عـدم المعـصـب فبين المراد به، وما دليل هذا الشرط.

٨ - يشترط لإرث الأخوات لأب السدس عدم المعصب فبين المراد به.

تطبيقات

اقسم المسائل الآتية:

١
- ١- أم وابن وبنت.
- ٢- أم وأخت شقيقة وأخ شقيق.
- ٣- أم وأب.
- ٤- أم وابن أخ شقيق.

٢
- ١- ابن وأب.
- ٢- بنتان وابن ابن وأب.
- ٣- زوج وأب.
- ٤- زوجتان وأب.

٣
- ١- أخ لأم وابن أخ لأب.
- ٢- أخت لأم وأخ شقيق.
- ٣- أخت لأم وثلاثة بنين.
- ٤- أخ لأم وزوج وجد.
- ٥- أخوان لأم وعم

٤
- ١- شقيقة وأخت لأب وعم شقيق.
- ٢- شقيقة وأخت لأب وابن أخ لأب.
- ٣- بنت وابن وشقيقة وأخت

٥
- ١- أم وجد وابن.
- ٢- بنت وجد وابن ابن.
- ٣- زوج وجد وأب.
- ٤- زوجة وأم وجد.

٦
- ١- جدة وابن.
- ٢- جدة وبنت عم.
- ٣- جدة وأم وأخ لأب.

٧
- ١- بنت ابن وبنت عم.
- ٢- بنت ابن وبنت ابن ابن وأخ.
- ٣- بنت ابن وابن وأب.
- ٤- بنتان وبنت ابن وعم.

الموضوع السادس عشر

أحكام الجدات

وفيه ثلاث فقرات:

١ - ضابط الجدة الوارثة وغير الوارثة:

الجدة الوارثة - ويقال لها: الصحيحة - هي التي لا يكون في نسبتها إلى المورث **ذكر مدل بأنثى مثل:**

(أ) أم الأم وأمها.

(ب) أم الأب وأمها.

(جـ) أم أبي الأب وأمها.

والجدة غير الوارثة - ويقال لها: الفاسدة - هي التي يكون في نسبتها إلى المورث **ذكر مدل بأنثى، مثل:**

(أ) أم أبي الأم.

(ب) أم أبي أم الأب.

٢ - فرض الجدات:

فرض الجـدات السدس مطلقا سواء أكـانت واحـدة أم أكـثر، وسواء أوجد فرع وارث أو جمع من الإخوة أم لا.

دليل اشتراك الجدات في السدس:

يدل لاشتراك الجدات في السدس:

ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى للجدتين بالسدس بينهما [(١)] .

(١) السنن الكـبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب فرض الجدة أو الجدتين ٦/ ٢٣٥.

٣ - الأمثلة

أمثلة الجدة الواحدة:

المثال الأول

		٦
أم أم	١/٦	١
أب	ب	٥

المثال الثاني

١٨=٦×٣			
أم أم أب	١/٦	١	٣
ابن ابن	ب	٥	١٠
بنت ابن			٥

أمثلة الأكثر من جدة:

أ- مثال الجدتين

١٢=٦×٢			
أم أم أم أب	١/٦	١	١ ١
ابن	ب	٥	١٠

ب - مثال الثلاث جدات

١٨=٦×٣			
أم أم أم	١/٦	١	١
أم أم أب			١
أم أبي أب			١
ابن	ب	٥	١٥

الموضوع السابع عشر

التعصيب

معنى التعصيب:

التعصيب في اللغة: مصدر عصب يعصب تعصيبا، واشتقاقه من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعمائم: عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها له.

وفي الاصطلاح: الإرث بلا تقدير.

معنى العصبة:

العصبة في اللغة جمع عاصب، وهم القرابة الذكور، الذين يدلون بالذكور.

وفي الاصطلاح: هم الذين يرثون بلا تقدير.

وقيل: كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، ويأخذ ما أبقيت الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض المسألة.

قال في الرحبية:

فكل من أحرز كل المال ... من القرابات أو الموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضلة

القسم الأول

العصبة بالنسب

أقسام العصبة:

العصبة قسمان:

(أ) العصبة بالنسب.

(ب) العصبة بالسبب [1] .

---

(١) سيأتي بيانه بعد العصبة بالنسب.

أنواع العصبة بالنسب:

العصبة بالنسب ثلاثة أنواع:

١ - العصبة بالنفس.

٢ - العصبة بالغير.

٣ - العصبة مع الغير.

ضابط العصبة بالنفس:

عصبة النسب بالنفس: كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى وهم [1] .

الأب.

الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.

الابن.

ابن الابن وإن نزل.

الأخ الشقيق.

الأخ لأب.

ابن الأخ الشقيق وإن نزل.

ابن الأخ لأب وإن نزل.

العم الشقيق وإن علا.

العم لأب وإن علا.

ابن العم الشقيق وإن نزل.

ابن العم لأب وإن نزل.

قال في الرحبية:

---

(١) الوراثون من الرجال ما عدا الزوج والمعتق والأخ لأم

كـــالأب والجـــد وجـــد الجـــد	والابـــن عـــند قـــربه والـــبعد
والأخ وابـــــن الأخ والأعمـــــام	والســـيد المعـــتق ذي الإنعـــام
وهكـــــذا بـــــنوهم جمـــــيعا	فكـــن لمـــا أذكـــره سمعـــيا

وجه تسمية العصبة بالنفس بهذا الاسم:

سمي العصبة بالنفس بهذا الاسم لأنهم لا يحتاجون إلى من يعصبهم [1] .

أمثلة العصبة بالنفس

مثال الأب

		٢
زوج	$\frac{1}{2}$	١
أب	ب	١

مثال الابن فأكثر

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
أب	$\frac{1}{6}$	١
ابن	ب	٢
ابن		٢

مثال الجد

		٢
زوج	$\frac{1}{2}$	١
أبو أب	ب	١

(١) أي يجعلهم عصبة.

مثال أبناء الابن

		٢
بنت	١/٢	١
ابن ابن	ب	١

مثال الأخ الشقيق

		٦
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١
أخ شقيق	ب	٤

مثال الأخ لأب

		٢
شقيقة	١/٢	١
أخ لأب	ب	١

مثال ابن الأخ الشقيق

		٢
أخت لأب	١/٢	١
ابن أخ شقيق	ب	١

مثال ابن الأخ لأب

		٣
أم	١/٣	١
ابن أخ لأب	ب	٢

مثال العم الشقيق

		٦
جدة	١/٦	١
عم شقيق	ب	٥

مثال العم لأب

		٢
زوج	١/٢	١
عم لأب	ب	١

مثال ابن العم الشقيق

		٤
زوجة	١/٤	١
ابن عم شقيق	ب	٣

مثال ابن العم لأب

		٢
أخت لأب	١/٢	١
ابن عم لأب	ب	١

أسئلة

١ - عرف التعصيب في اللغة والاصطلاح، وبين اشتقاقه.

٢ - عرف العصبة في اللغة والاصطلاح.

٣ - العصبة قسمان فاذكرهما، ثم بين أنواع العصبة بالنسب إجمالا.

٤ - اذكر ضابط عصبة النسب بالنفس وبين وجه تسميتهم ثم أذكرهم بالتفصيل.

التطبيقات:

اقسم المسائل الآتية:

١ - أب وأم وأخ.
٢- أب وزوجة.
٣- أب وشقيقة وجدة.
٤- أب وزوج.

١ - أب وثلاثة بنين.
٢- أم وابنان.
٣- جدة وابن وبنت.
٤- زوج وابن.

---

١ - جد وأم زوجة.
٢- جد وزوج وجدة.
٣- جد وجدة وأخت.
٤- جد وزوجة.

١ - ابن ابن وبنت ابن.
٢- أم وابنا ابن.
٣- جد وثلاثة أبناء ابن.
٤- أب وأخ وابن ابن.

---

١ - زوجة وثلاثة أشقاء.
٢- زوج وشقيق.
٣- جدة وشقيقان.
٤- بنت وشقيق وشقيقة.

١ - جدة وعم شقيق.
٢- أخت لأب وعم شقيق.
٣- زوج وعم شقيق.
٤- زوجة وعم شقيق.

---

١ - أخ لأب وأخت لأب.
٢- زوجتان وأخ لأب.
٣- أم وأخوان لأب.
٤- زوج وثلاثة إخوة لأب.

١ - عم لأب وبنت.
٢- عم لأب وأخت لأب.
٣- عم لأب وبنت ابن.
٤- عم لأب وشقيقة.

---

١ – ابن أخ شقيق وجدة.
٢- أم وابنا أخ شقيق.
٣- زوجة وابن أخ شقيق.
٤- شقيقة وابن أخ شقيق.

١ - ابن عم شقيق وزوج.
٢- ابن عم شقيق وزوجة.
٣- ابن عم شقيق وجدة.
٤- ابن عم شقيق وأم.

١- بنت وابن أخ لأب.

٢- بنت ابن وابنا أخ لأب.

٣- أخت لأب وابن أخ لأب.

٤- أم وابن أخ لأب.

١- ابن عم لأب وبنت.

٢- ابن عم لأب وبنت ابن.

٣- ابن عم لأب وأخت لأب.

٤- زوجتان وابن عم لأب.

العصبة بالغير [1]

العصبة بالغير أربعة أصناف:

١ - البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

٢ - بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان أخاها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه [2] .

٣ - الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤ - الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

دليل العصبة بالغير:

دليل البنات وبنات الابن قوله تعالى في الأولاد: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ [3] .

ودليل الأخوات قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ ﴾ [4]

.

ووجه الاستدلال بالآيتين:

أنما جعلنا الميراث حال اجتماع الذكور والإناث مشتركا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم تفرض للإناث معهم وهذا هو معنى التعصيب.

وجه تسمية العصبة بالغير بهذا الاسم:

سمي العصبة بالغير بهذا الاسم لأن كونهم عصبة ليس بأنفسهم بل بسبب غيرهم [5] .

---

(١) أي بسبب الغير.

(٢) وذلك إذا استغرق إناث الفرع الوارث الذي هو أعلى منها الثلثين ، ولم يوجد لها معصب في درجتها كما في بنتين وبنت ابن ، وابن ابن ابن.

(٣) سورة النساء ١١.

(٤) سورة النساء ١٧٦.

(٥) وهو المعصب المتقدم في شروط إرث النصف والسدس والثلثين.

أمثلة العصبة بالغير

مثال البنات

٣	
بنت	١
ابن	٢

مثال بنات الابن

	٣
بنت ابن	١
ابن ابن	٢

مثال الأخوات الشقائق

٣	
أخت شقيقة	١
أخ شقيق	٢

مثال الأخوات لأب

٦	
أختان لأب	٢ : ١
أخوان لأب	٤ : ٢

تطبيقات

اذكر أصناف العصبة بالغير مع الاستدلال لكل صنف، وبين وجه تسميتهم، ثم أقسم المسائل الآتية:

١ - أم وبنت وابن. ٢- أب وبنتان وابنان. ٣- جد وثلاث بنات وابن. ٤- زوج وبنتان وابن.		١- زوج وشقيقة وشقيق. ٢- شقيقة وشقيقان. ٣- شقيقان وشقيقتان. ٤- زوج وشقيقتان وشقيق.
١ - بنت ابن وابنا ابن. ٢- بنتا ابن وابن ابن. ٣- بنت ابن وابن ابن. ٤- ثلاث بنات ابن وابن ابن.		١- أخت لأب وأخ لأب. ٢- جدة وأختان لأب وأخ لأب. ٣- زوجة وأخت لأب وأخوان لأب. ٤- أخ لأم وأختان لأب وأخوان لأب.

العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير صنفان:

١ - الأخوات الشقائق مع إناث الفرع الوارث.

٢ - الأخوات لأب مع إناث الفرع الوارث.

شروط العصبة مع الغير:

يشترك لكون الأخوات عصبة مع الغير: ألا يكون معهن معصب فإن كان معهن معصب كن عصبة بالغير.

دليل العصبة مع الغير:

ما ورد ﴿أن رسول الله ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت، أن للبنت النصف

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت ﷺ [(١) (٢)] .

وجه تسمية العصبة مع الغير:

سمي العصبة مع الغير بهذا الاسم لأنهم لا يحتاجون إلى معصب كما في العصبة بالغير، وليسوا عصبة في كل الأحوال كالعصبة بالنفس بل تعصيبهم مقيد بكونهم مع نوع خاص من الورثة، فهم عصبة إذا وجد معهم ذلك الغير.

أمثلة العصبة مع الغير

مثال الأخت الشقيقة

		٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
أخت شقيقة	ب	١

مثال الأخت لأب

		٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١
أخت لأب	ب	٢

---

(١) البخاري الفرائض (٦٣٥٥) ، الترمذي الفرائض (٢٠٩٣) ، أبو داود الفرائض (٢٨٩٠) ، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢١) ، أحمد (٤٦٤/١).

(٢) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث ابنه ابن مع ابنة ٤/ ٢٣٨/ ٦٧٣٦. وسنن أبي داود كتاب الفرائض باب ميراث الصلب ٣/ ٣١٢/ ٢٨٩٠.

تطبيقات

اذكر العصبة مع الغير مع الاستدلال لهم، بين وجه تسميتهم وشرط اتصافهم بهذا الوصف، ثم اقسم المسائل الآتية:

١ - بنتان وشقيقتان. ٢ - بنتا ابن وشقيقة. ٣ - بنت ابن وثلاث قائق. ٤- شقيقة وثلاث بنات.		٥- أخت لأب وبنت ابن. ٦- أختان لأب وبنت. ٧- أختان لأب وبنتا ابن. ٨- بنت وبنت ابن وأخت لأب.

القسم الثاني من العصبة

العصبة بالسبب

المراد بالعصبة بالسبب ودليله:

العصبة بالسبب هم أصحاب الولاء [(١)] وهم صنفان:

١ - المعتق سواء أكان ذكرا أم أنثى.

٢ - عصبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير.

دليل إرث العصبة بالسبب:

دليل الصنف الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ ﴿ إنما الولاء لمن أعتق ﴾ [(٢)] [(٣)] .

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الولاء للمعتق وهو مطلق فيشمل الذكر والأنثى.

الدليل الثاني: ﴿ أن رسول الله ﷺ ورث ابنة حمزة من عتيقها ﴾ [(٤)] .

دليل الصنف الثاني:

١ - دليل التوريث.

من أدلة ذلك ما ورد ﴿ أن رسول الله ﷺ قضى بميراث العتيق لابن المعتقة ﴾ [(٥)] .

دليل عدم إرث العصبة بالغير أو العصبة مع الغير بالولاء.

من أدلة ذلك: ما ورد أن جماعة من الصحابة كانوا لا يورثون النساء بالولاء إلا من

---

(١) سموا بذا الاسم لأن سبب إرثهم إنعامهم على العتيق بالعتق وليس بسبب القرابة التي هي النسب.

(٢) البخاري البيوع (٢٠٤٨) ، النسائي البيوع (٤٦٤٤) ، أحمد (١٠٠/٢).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الفرائض باب إرث السائبة ١٢/ ٤٠/ ٦٧٥٤. وسنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الولاء ٣/ ٣٣٨/ ٣٩١٥.

(٤) سنن الدارمي كتاب الفرائض باب الولاء ٢/ ٣٧٣ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب الميراث بالولاء ٦/ ٢٤١.

(٥) سنن الدارمي كتاب الفرائض باب الولاء ٢/ ٢٦٩.

أعتقن، أو أعتق من أعتقن [1] .

شروط إرث العصبة بالسبب:

يشترط لإرث العصبة بالسبب أحد أمرين:

١ - انعدام جميع العصبة بالنسب.

٢ - أن يقوم به مانع.

ودليل هذا الشرط: قوله ﷺ ﴿ الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولي ﴾ [2] .

جهات العصبة بالسبب:

جهات العصبة بالسبب وترتيبها كجهات العصبة بالنسب وترتيبها.

أحكام العصبة:

أحكام العصبة من حيث الإرث:

أولا: أحكام العصبة بالنفس.

للعصبة بالنفس ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أن من انفراد منهم أخذ جميع المال.

ودليل هذا الحكم:

قوله ﷺ ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ﴾ [3] .

وجه الاستدلال بالحديث:

أنه جعل للعاصب ما تبقي الفروض، وإذا لم يكن هناك فروض كان كل المال باقيا، فيكون للعاصب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، فيما يرث النساء من الولاء ١١/ ٣٨٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٠٦.

(٢) إرواء الغليل ٦/ ١٦٣/ ١٧٩٢.

(٣) البخاري الفرائض (٦٣٥٦) ، مسلم الفرائض (١٦١٥) ، الترمذي الفرائض (٢٠٩٨) ، أبو داود الفرائض (٢٨٩٨) ، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٠) ، أحمد (١/٢٩٢).

الحكم الثاني: أنهم يأخذون ما تبقيه الفروض:

ودليل هذا الحكم قوله ﷺ ﴿ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر﴾ [1] [2] فإنه نص في تقديم أصحاب الفروض على العصبة، وأخذ العصبة جميع ما تبقيه الفروض.

الحكم الثالث: أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض المسألة.

ودليل هذا الحكم الحديث المتقدم في الحكمين السابقين.

ووجه الاستدلال به: أنه جعل للعصبة ما تبقيه الفروض ومفهوم ذلك أنه إذا لم تبق الفروض شيئا فإنه لا شيء لهم.

ثانيا: أحكام العصبة بالغير والعصبة مع الغير

العصبة بالغير والعصبة مع الغير يشتركون مع الصعبة بالنفس في الحكمين الأخيرين، دون الحكم الأول، لأنه لا يتأتى انفرادهم.

أحكام العصبة من حيث تعصيب الذكر للأنثى:

جميع العصبة يعصبون إناثهم إلا أربعة وهم:

١ - الأب والجد.

٢ - أبناء الإخوة وبنوهم وإن نزلوا.

٣ - الأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.

---

(١) البخاري الفرائض (٦٣٥٦) ، مسلم الفرائض (١٦١٥) ، الترمذي الفرائض (٢٠٩٨) ، أبو داود الفرائض (٢٨٩٨) ، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٠) ، أحمد (٢٩٢/١).

(٢) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٤/ ٢٣٧/ ٦٧٣٢.

قال في الرحبية:

ولـيس ابـن الأخ بالمعصـب مـن مـثله أو فوقـه في النسـب

٤ - عصبة المعتق مطلقا، سواء أكانوا فروعا أم أصولا أم حواشي فلا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن.

قال في الرحبية:

ولـيس في النسـاء طـرا عصـبة إلا الـتي منـت بعـتق الرقـبة

جهات العصبة خمس وهي:

١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنيهم وإن نزلوا.

٢- جهة الأبوة وتشمل الأب والجد من قبله وإن علا بمحض الذكور.

٣- جهة الأخوة وتشمل الإخوة لغير أم وبنيهم وإن نزلوا.

٤- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيهم وإن نزلوا.

٥- جهة الولاء: وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتها بالنفس.

ترتيب العصبة:

(أ) الترتيب بالجهة:

ترتيب العصبة بالجهة هو تقديم كل جهة على الجهة التي تليها حسب الترتيب المتقدم فلا يرث أصحاب جهة مع وجود أحد في الجهة التي قبلها مهما بعد الذي في الجهة الأولى، وقرب الذي في الجهة التي تليها كما سيتضح ذلك بالأمثلة.

(ب) الترتيب بين العصبات بالدرجة:

١ - المراد بالدرجة صلة الوارث من المورث قربا أو بعدا.

٢ - والمراد بالترتيب بالدرجة هو تقديم الأقرب فالأقرب من المورث بالجهة الواحدة كالابن مع ابن الابن فإن كلا منهما في جهة البنوة لكن الابن أقرب إلى المورث من ابن الابن لأن الابن جزء المورث أما ابن الابن فإنه جزء جزئه.

٣ - ويشمل التقديم بالدرجة جميع جهات العصبة إذا اتحدت الجهة.

(جـ) الترتيب بين **العصبات بالقوة:**

١ - المرد بالقوة هنا كون أحد القريبين ألصق بالمورث من الآخر وأقوى قرابة منه بأن يكون أحدهما يدلي بالأبوين والآخر بالأب.

٢ - يكون الترتيب بالقوة في الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم.

٣ - وذلك إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة.

٤ - وكيفية ذلك: أن يقدم الذي لأبوين على الذي لأب فيقدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير على الإخوة لأب، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب، وذلك أن الشقيق أقوى من الذي لأب لأن الشقيق يدلي بالأم والأب والذي لأب يدلي بالأب وحده.

الأمثلة:

أخذ الابن الباقي لأنه مقدم
جهة أو أولى من الأب.

أولا: مثال الترتيب بالجهة:

		١٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
أب	$\frac{١}{٦}$	٢
ابن	ب	٧
أخ	—	—
عم	—	—
معتق	—	—

ثانيا: مثال الترتيب بالدرجة:

		٦
أم	١/٦	١
أب	١/٦	١
ابن	ب	٤
ابن ابن	-	-

أخذ الباقي لأنه أقرب درجة من ابن الابن

ثالثا: مثال التقديم بالقوة

		٢
زوج	١/٢	١
أخ شقيق	ب	١
أخ لأب	-	-

أخذ الباقي لأنه أقوى

أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما:

أولا: الذين يرثون بالفرض دون التعصيب وهم أربعة:

١ - الأم.

٢ - الجدة.

٣ - ولد الأم [١] .

٤ - الزوج أو الزوجة.

(١) باعتباره ولد أم ، فلا يرد ما إذا كان الأخ لأم ابن عم فجمع بين الفرض والتعصيب ، لأن ذلك باعتبارين مختلفين ، والكلام في الجمع بينهما بصفة واحدة.

ثانيا : الذين يرثون بالتعصيب دون الفرض وهم العصبة بالنفس ما عدا الأب والجد وهم:

١ – الابن		١٢- ابن الابن
٣- الأخ الشقيق		٤- الأخ لأب
٥- ابن الأخ الشقيق		٦- ابن الأخ لأب
٧-العم الشقيق		٨- العم لأب
٩-ابن العم الشقيق		١٠- ابن العم لأب
١١-المعتق		١٢- المعتقة

وهذا الصنف والذي قبله لا يحتاج إلى أمثلة، لأن كل مسألة يكونون فيها أو يكون فيها أحدهم تعتبر مثالا له.

ثالثا الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمعون بينهما تارة وهما:

١ - الأب.

٢ - الجد.

(أ) فيرثان **بالفرض دون التعصيب** في **حالتين:**

الحالة الأولى: مع ذكور الفرع الوارث.

الحالة الثانية: إذا استغرقت الفروض المسألة.

(ب) ويرثان بالتعصيب دون الفرض إذا عدم الفرع الوارث.

(ج) ويجمعان بين **الفرض والتعصيب مع إناث الفرع الوارث إذا** لم **تستغرق الفروض المسألة.**

الأمثلة

(أ) : أمثلة الأب.

١ - مثال إرثه بالفرض دون التعصيب

		٦
أب	١/٦	١
ابن	ب	٥

٢ - مثال إرثه بالتعصيب دون الفرض

		٢
زوج	١/٢	١
أب	ب	١

٣ - مثال جمعه بين الفرض والتعصيب

		٦
أب	١/٦ والباقي	٣
وبنت	١/٢	٣

بالفرض والتعصيب

(ب) أمثلة الجد.

١ - مثال إرثه بالفرض دون التعصيب

		٦
أم	١/٦	١
جد	١/٦	١
ابن	ب	٤

٢ - مثال إرثه بالتعصيب دون الفرض

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
جد	ب	٥

٣ - مثال جمعه بين الفرض والتعصيب

		٦
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١
جد	١/٦ والباقي	٢

بالفرض والتعصيب

رابعا : الذين يرثون بالفرض أو بالتعصيب ولا يجمعون بينهما وهم أربعة أصناف:

١ - البنت فأكثر.

٢ - بنت الابن فأكثر.

٣ - الأخت الشقيقة فأكثر.

٤ - الأخت لأب فأكثر.

فيرث بالفرض إذا لم يكن معهن معصب، ويرثن بالتعصيب إذا كان معهن معصب.

الأمثلة

أولا: أمثلة البنت:

١ - مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

		٢
بنت	$\frac{1}{2}$	١
ابن ابن	ب	١

٢ - مثال إرثها بالتعصيب دون الفرض

			١٨=٦×٣
أم	$\frac{1}{6}$	١	٣
أب	$\frac{1}{6}$	١	٣
ابن	ب	٤	٨
بنت			٤

ثانيا: أمثلة بنت الابن

١ - مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

		٢
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	١
أخ لأب	ب	١

٢ - مثال إرثها بالتعصيب

			١٨=٦×٣
أب	$\frac{1}{6}$	١	٣
أم	$\frac{1}{6}$	١	٣
بنت ابن	ب	٤	٤
ابن ابن			٨

ثالثا: أمثلة الأخت الشقيقة

١ - مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

		٢
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	١
اخ لأب	ب	١

٢ - مثال إرثها بالتعصيب دون الفرض

	٣
شقيقة	١
شقيق	٢

رابعا: أمثلة الأخت لأب

١ - مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

		٢
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	١
عم	ب	١

٢ - مثال إرثها بالتعصيب دون الفرض

		٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	١
أخت لأب	ب	١
أخ لأب		٢

أسئلة

١- من هم العصبة بالسبب، وما دليل إرثهم؟

٢- استدل لعدم إرث النساء بالولاء غير من اعتقن.

٣- اذكر شروط إرث العصبة بالسبب مع الاستدلال،ثم بين جهاتم.

٤- للعصبة بالنفس من حيث الإرث ثلاثة أحكام فاذكرها مستدلا لكل حكم.

٥- اذكر الحكمين المشتركين بين العصبة بالنفس والعصبة بالغير أو مع الغير وبين وجه الاشتراك.

٦- اذكر العصبة الذين يعصبون إناثهم والذين لا يعصبونن.

٧- اذكر جهات العصبة مرتبة حسب السبق و التقدم، مع بيان ما تشمله كل جهة.

٨- ما معنى ترتيب العصبة بالجهة، والترتيب بينهم بالدرجة، أو بالقوة؟

٩- اذكر أنواع الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بما. مع بيان كل نوع.

١٠- متى يرث كل من الأب والجد بالفرض دون التعصيب، ومتى يكون العكس، ومتى يجمعان بينهما.

الموضوع الثامن عشر

الحجب

معنى الحجب:

الحجب في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظيه.

أهمية الحجب:

يعتبر الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها.

قال بعض العلماء: يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

أقسام الحجب:

الحجب قسمان وهما:

(أ) حجب الأوصاف.

(ب) حجب الأشخاص.

معنى حجب الأوصاف:

حجب الأوصاف هو: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث، وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين.

تأثر الورثة بالمحجوب بوصف:

المحجوب بوصف لا أثر له في الحجب ووجوده كعدمه فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا، وهو يدخل على جميع الورثة من غير استثناء.

معنى حجب الأشخاص:

حجب الأشخاص هو المنع من الإرث أو بعضه بشخص لا بوصف.

أنواع حجب الأشخاص:

حجب الأشخاص نوعان وهما:

(أ) حجب الحرمان.

(ب) حجب النقصان.

معنى حجب الحرمان:

حجب الحرمان هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعا كاملا.

أنواع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص :

الورثة بهذا الاعتبار أربعة أنواع:

النوع الأول: من يؤثر ولا يتأثر [١] وهم الأبوان [٢] والولدان [٣] .

النوع الثاني: من يتأثر ولا يؤثر [٤] وهم أولاد الأم.

النوع الثالث: من لا يؤثر ولا يتأثر [٥] وهم الزوجان.

النوع الرابع: من يؤثر ويتأثر [٦] وهم أربعة أصناف:

الأول: الأصول غير الأبوين.

الثاني: الفروع غير الولدين.

الثالث: الحواشي [٧] غير الإخوة لأم.

الرابع: أصحاب الولاء فيما بينهم.

---

(١) من يحجب غيره ولا يحجبه غيره.

(٢) الأب والأم.

(٣) الابن والبنت.

(٤) يحجبه غيره ولا يحجب غيره.

(٥) لا يحجب أحدا ولا يحجبه أحد.

(٦) يحجب غيره ويحجبه غيره.

(٧) الإخوة لغير أم وبنوهم ، والأخوات لغير أم والأعمام لغير أم وبنوهم.

أنواع الورثة بالنسبة إلى من يحجبهم:

الورثة بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأصول وهؤلاء لا يحجبهم إلا الأصول، فالجد لا يحجبه إلا الأب أو الجد الذي هو أقرب منه، والجدة لا يحجبها إلا الأم أو الجدة التي هي أقرب منها.

النوع الثاني: الفروع وهؤلاء لا يحجبهم إلا الفروع، فابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن الابن الذي هو أعلى منه.

النوع الثالث: الحواشي وأصحاب الولاء وهؤلاء يحجبهم الفروع والأصول والحواشي.

حجب الإخوة بالجد:

المراد بالجد والإخوة في باب الجد والإخوة:

المراد بالجد في هذا الباب: الجد لأب وإن علا بمحض الذكور، أما الجد الذي في نسبته إلى المورث أنثى كأبي الأم فإنه غير مراد لأنه من ذوي الأرحام.

والمراد بالإخوة في هذا الباب الإخوة لغير أم، وهم الأشقاء والإخوة لأب، أما الإخوة لأم فلا يرثون مع الجد إجماعا.

الخلاف في حجب الإخوة بالجد.

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يحجبهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: أنه يحجبهم، وهذا قول أبي بكر رضي الله عنه هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهو الراجح، لأن إرث الإخوة مشروط بكون المسألة كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد، والجد والد، فلا تكون المسألة كلالة مع وجوده.

كيفية توريث الإخوة مع الجد على القول به:

(أ) إذا لم يكن معهم صاحب فرض:

وفي هذه الحالة يعطي الجد ثلث المال إن كان الإخوة أكثر من مثليه [١] ويقاسم الإخوة إن كانوا أقل من مثليه [٢] [٣] .

الأمثلة

١- مثال كون الأحظ للجد ثلث المال جد وثلاثة إخوة

٣ × ٣ = ٩			
جد	١/٣	١	٣
أخ	ب	٢	٢
أخ			٢
أخ			٢

٢ – مثال كون الأحظ للجد المقاسمة جد وأخ

٢	
جد	١
أخ	١

(ب) إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض:

وفي هذه الحالة يعطى الجد الأحظ له من المقاسمة، أو ثلث الباقي أو سدس المال [٤] .

، فإن لم تبق الفروض شيئا ، أو كان الباقي السدس فأقل سقط الإخوة وفرض للجد السدس.

---

(١) كما لو كانوا ثلاثة ذكور ، أو خمس إناث ، أو ذكرين وأنثى ، أو ذكرا وثلاث إناث.

(٢) كما لو كان الموجود منهم ذكرا واحدا ، أو أنثى واحدة ، أو ذكرا وأنثى ، أو ثلاث إناث

(٣) لم أذكر استواء الأمرين لأنه لا زيادة فيه عن الحالتين.

(٤) تركت الحالات التي تستوي مع هذه الحالات أو بعضها اختصارا لأنه لا زيادة فيها.

الأمثلة

١- مثال كون الأحظ للجد المقاسمة:

أم، وجد، وأخ

		٣
أم	١/٣	١
جد	ب	١
أخ		١

٢- مثال كون الأحظ للجد ثلث الباقي:

زوج، وجد، وثلاثة إخوة

		١٨=٦×٣	
زوج	١/٢	٣	٩
جد	١/٣ الباقي	١	٣
أخ	ب	٢	٢
أخ			٢
أخ			٢

٣- مثال كون الأحظ للجد السدس.

أم وزوج وجد وثلاثة إخوة

		١٨=٦×٣	
أم	١/٦	١	٣
زوج	١/٢	٣	٩
جد	١/٦	١	٣
أخ	ب	١	١
أخ			١
أخ			١

٤- مثال ما إذا لم تبق الفروض شيئا.

زوج وأم وبنت وبنت ابن وجد وأخ

١٢/ ١٥		
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	١/٦	٢
جد	١/٦	٢
أخ	—	—

٥- مثال ما إذا أبقت الفروض أقل من السدس.

زوج وأم وبنت وجد وأخت

١٢/ ١٣		
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦
جد	١/٦	٢
أخت	—	—

حجب الإخوة الأشقاء في المسألة المشركة:

ويشمل الفقرات الآتية:

(أ) المراد بالمسألة المشركة.

المسألة المشركة: زوج، وصاحبة سدس من أم أو جدة، وإخوة لأم اثنان فأكثر، وإخوة أشقاء ذكورا، وأو ذكورا وإناثا لا إناثا فقط، فأركانا أربعة:

١ - الزوج.

٢ - صاحبة السدس.

٣ - الإخوة لأم.

٤ - الإخوة الأشقاء.

(ب) ما تختل به المسألة المشركة.

تختل المسألة المشركة باختلال أحد أركانا.

(جـ) أسماء المسألة المشتركة ووجه تسميتها:

لهذه المسألة عدة أسماء منها ما يأتي:

الأول: المشركة و المشتركة لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

الثاني: اليمية: لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر: (هب أبانا حجرا في اليم).

الثالث: الحجرية لما تقدم في الفقرة السابقة.

(د) الخلاف في المشركة.

اختلف في تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: انم لا يشركون، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم علي وابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

القول الثاني: أنم يشركون، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر وعثمان وهو قول مالك والشافعي.

الأدلة والترجيح

الأدلة:

استدل أهل المذهب الأول:

بقوله ﷺ ﴿ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر﴾ [1] [2] .

ووجه الاستدلال بالحديث:

أنه جعل للعصبة ما تبقي الفروض، ولم تبق الفروض في المسألة المشركة شيئا، والإخوة الأشقاء عصبة وليسوا أصحاب فرض فيسقطون.

واستدل أهل المذهب الثاني:

بقياس الإخوة الأشقاء على ابن العم إذا كان أخا لأم في مشاركة الإخوة لأم في الثلث بجامع الاشتراك في الأم في كل.

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، لأن لكل منهم أحكاما تخصهم فلا يصح أن تلغى في هذه المسألة دون غيرها.

مثال تحقق المسألة المشركة وستكون قسمته مقارنة ليتضح الفرق بين المذهبين.

الورثة	قسمة المسألة				
	مذهب علي ومن وافقه		مذهب عمر ومن وافقه		
	٦			١٨=٦×٣	
أم	١/٦	١	١/٦	١	٣
أخ لأم	١/٣	١	١/٣	٢	٢
أخ لأم		١			٢
أخ شقيق	–	–			٢
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣	٩

---

(١) البخاري الفرائض (٦٣٥٦) ، مسلم الفرائض (١٦١٥) ، الترمذي الفرائض (٢٠٩٨) ، أبو داود الفرائض (٢٨٩٨) ، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٠) ، أحمد (٢٩٢/١).

(٢) سبق تخريجه.

أسئلة

١ - عرف الحجب في اللغة والاصطلاح، وبين أهميته.

٢ - اذكر أقسام الحجب مع تعريف كل منها.

٣ - ما أثر المحجوب بوصف على الورثة؟ وعلى من يدخل حجب الأوصاف؟

٤ - اذكر أنواع حجب الأشخاص، مع تعريف كل نوع.

٥ - الورثة من حيث حجب الحرمان بالأشخاص أربعة أنواع، فاذكرها مع بيان من يدخل في كل نوع.

٦ - الورثة بالنسبة إلى من يحجبهم ثلاثة أنواع فاذكرها مبينا من يحجب كل نوع.

٧ - ما المراد بالجد؟ وما المراد بالإخوة في باب الجد والإخوة؟

٨ - اذكر المذاهب في حجب الإخوة بالجد، مع بيان الراجح.

٩ - ما أركان المسألة المشركة؟ وبم تختل؟

١٠ - اذكر أسماء المسألة المشركة مع بيان سبب التسمية.

١١ - اذكر المذاهب في المسألة المشركة مع الاستدلال وبيان الراجح.

حجب النقصان

تعريفه وأنواعه

حجب النقصان: هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، ويأتي على جميع الورثة، وهو قسمان:

(أ) حجب النقصان بالانتقال.

(ب) حجب النقصان بالازدحام.

أنواع حجب النقصان بالانتقال:

حجب النقصان بالانتقال أربعة أنواع:

(أ) الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع.

(ب) الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال البنت من النصف إلى التعصيب بالغير.

(ج) الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب من التعصيب إلى السدس.

(د) الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت لغير أم من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير.

أسئلة

١ - عرف حجب النقصان، وبين من يأتي عليه من الورثة، ثم اذكر أقسامه.

٢ - حجب النقصان بالانتقال أربعة أنواع فاذكرها مع التمثيل لكل نوع.

حجب النقصان بالازدحام وأنواعه

حجب النقصان بالازدحام:

حجب النقصان بالازدحام: هو نقص نصيب الوارث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث أو بسبب زيادة فرض المسألة على أصلها.

وهو ثلاثة أنواع:

١ - الازدحام في الفرض كازدحام الزوجات في الربع والثمن.

٢ - الازدحام في التعصيب كازدحام العصبة في الباقي.

٣ - ازدحام الفروض في المسألة حتى تعول [1] .

الأمثلة

أولا: مثال الازدحام في الفرض.

		٦
بنت	$\frac{٢}{٣}$	١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
عم	ب	٢

الشرح:

صار نصيب كل بنت سدسا لازدحامهن في الثلثين ولو كانت واحدة لأخذت النصف، ولو كانتا اثنتين لأخذت كل واحدة الثلث.

ثانيا: مثال الازدحام في التعصيب

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
عم	ب	١
عم		١
عم		١

الشرح:

صار نصيب كل عم ربعا بسب ازدحامهم في الباقي ولو كان واحدا لأخذ الباقي كاملا.

(١) العول زيادة فروض المسألة على أصلها ، وسيأتي بيانه.

ثالثا: مثال ازدحام الفروض في المسألة

		٨
أم	١/٣	٢
زوج	١/٢	٣
شقيقة	١/٢	٣

الشرح:

صار نصيب الأم ربعا مع أن فرضها الثلث، وصار نصيب كل واحد من الشقيقة والزوج ثلاثة أثمان مع أن فرض كل منهما النصف، وذلك بسبب ازدحام الفروض في المسألة حيث أدى إلى العول.

أسئلة

١- ما معنى حجب النقصان بالازدحام، وما أنواعه.

٢- اذكر مثالا واحدا لكل نوع من أنواع الازدحام واقسمه.

الموضوع التاسع عشر

حساب الفرائض

١ ، ٢ ، ٣ - معنى الحساب وموضوعه وه لته

ويشمل ما يأتي:

١ - معنى الحساب:

الحساب في اللغة العد والإحصاء.

وفي اصطلاح الفرضيين: تأصيل المسائل وتصحيحها.

٢ - موضوع الحساب:

موضوعة المسائل من حيث تأصيلها، وتصحيحها، وقسمة التركات فيها.

٣ - ه لة الحساب في الاصطلاح من علم المواريث:

الحساب في الاصطلاح جزء من علم المواريث؛ لأن علم المواريث: هو العلم بفقه المواريث وحسا با.

٤ - النسب الأربع [1] .

بيانا

(أ) بيان النسب الأربع:

النسب الأربع هي:

١- المماثلة.

٢ - المداخلة.

٣ - الموافقة.

٤ - المباينة.

قال في الرحبية:

---

(١) قدمت النسب الأربع على التأصيل للحاجة إليها فيه.

تُحصــــر في أربعـــة أقســـام	يعـــرفها الماهـــر في الأحكـــام
ممـــاثل مـــن بعـــده مناســـب	وبعـــده موافـــق مصـــاحب
والـــرابع المـــباين المخـــالف	ينبـــيك عـــن تفصـــيلهن العـــارف

تعريفها

(ب) تعريف النسب الأربع:

تعريف المماثلة:

المماثلة: هي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل " ٤، ٤ " أربعة وأربعة، سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار.

تعريف المداخلة:

المداخلة: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، مثل (٤، ٨) وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر، سميت بذلك لدخول أصغر العددين في أكبرهما.

تعريف الموافقة:

الموافقة: أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر مثل (٤، ٦) (٨، ١٠) أربعة وستة، وثمانية وعشرة.

سميت بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد.

تعريف المباينة:

المباينة: ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء بل يختلفان مثل (٢، ٣) الاثنين والثلاثة، وكل عددين متواليين غير الواحد، والاثنين، سميت بذلك للتباين بين الأعداد.

كيفية استعمالها وما تستعمل فيه

(جـ) كيفية استعمال النسب:

كيفية استعمال النسب أن يؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات، ويضرب الوفق في كامل الموافق، والمباين في كامل الآخر، مثال ذلك (٦، ٨، ٩) ستة، ثمانية، وتسعة.

ننظر بين الستة والثمانية فنجد بينهما توافقا بالنصف، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الثاني كان الحاصل أربعة وعشرين (٢٤) فننظر بينهما وبين التسعة فنجد بينها توافقا بالثلث، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كان الحاصل اثنين وسبعين (٧٢) وهو أقل عدد ينقسم على كل من الأعداد الثلاثة بلا كسر، ولو وجد عدد رابع كعشرة مثلا نظرنا بينهما وبين الاثنين والسبعين وعملنا كما سبق.

(د) ما تستعمل فيه النسب الأربع:

تستعمل النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين المسائل مع بعضها، وبين مقامات الفروض.

وتستعمل المباينة والموافقة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام، بين المسائل والسهام [(١)]

٥- معنى التأصيل وكيفيته

٥ - التأصيل ويتضمن ثلاث فقرات:

(أ) معنى التأصيل:

التأصيل لغة: التأسيس ووضع الأصل، وهو ما يبنى عليه غيره.

واصطلاحا: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

(ب) كيفية التأصيل:

أولا: كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض:

إذا لم يكن في المسألة فروض بأن كان الورثة كلهم عصبة جعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة بجعل الذكر عن أنثيين.

---

(١) وسيأتي بيان ذلك في مواضعة إن شاء الله.

الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن ثلاثة بنين.

المسألة من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد.

	٣
ابن	١
ابن	١
ابن	١

المثال الثاني: هلك هالك عن ابن وابنتين.

المسألة من أربعة للذكر اثنان ولكل انثى واحد.

	٤
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

ثانيا: كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد.

إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد جعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض، أي مخرج ذلك الفرض، وهو العدد الذي يخرج منه ذلك الفرض صحيحا.

الأمثلة:

المثال الأول:

توفى شخص عن زوجة وابن. المسألة ثمانية، مقام الثمن، للزوجة: الثمن واحد والباقي سبعة للابن.

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

المثال الثاني:

توفي شخص عن جدة وأخ شقيق. المسألة من ستة، مقام السدس للجدة، السدس واحد والباقي خمسة للابن.

		٦
جدة	١/٦	١
اخ شقيق	ب	٥

المثال الثالث:

توفي شخص عن أم وأخ لأب. المسألة من ثلاثة، مقام الثلث للأم، الثلث واحد، والباقي اثنان للأخ لأب.

		٣
أم	١/٣	١
اخ لاب	ب	٢

المثال الرابع:

توفي شخص عن زوج وابن. المسألة من أربعة مقام الربع: للزوج الربع واحد، وللابن الباقي ثلاثة.

		٤
زوج	١/٤	١
ابن	ب	٣

المثال الخامس:

توفي شخص عن أخت شقيقة وأخ لأب. المسألة من اثنين مقام النصف: للأخت النصف واحد، وللأخ لأب الباقي واحد.

		٢
أخت شقيقة	١/٢	١
أخ لأب	ب	١

ثالثا: كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض.

إذا كان في المسألة من فرض نظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع على ما تقدم وما يحصل فهو أصل المسألة.

الأمثلة

مثال: التماثل بين مقامات الفروض

		٣
شقيقتان	٢/٣	٢
أختان لأم	١/٣	١

مثال: التداخل بين مقامات الفروض

		٦
أم	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	١/٢
شقيق	ب	٣

مثال: توافق مقامات الفروض

		١٢
زوج	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
ابن	ب	٧

الشرح:

بين مقام الربع ومقام السدس توافق بالنصف فضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ٢×
٦، أو ٣×٤ فحصل (١٢) وهو أصل المسألة.

مثال التباين بين **مقامات الفروض**

		٦
أم	١/٣	٢
شقيقة	١/٢	٣
ابن أخ	ب	١

أصول المسائل:

الأصول جمع أصل.

والأصل لغة: ما يبنى عليه غيره.

واصطلاحا: أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

وأصول المسائل مخارج فروضها وهي:

٢ -٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤

الاثنان، و الثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

الأمثلة

مثال أصل اثنين

٢		
شقيقة	١/٢	١
أخ لأب	ب	١

مثال أصل ثلاثة

٣		
شقيقتان	٢/٣	٢
عم	ب	١

مثال أصل أربعة

٤		
زوج	١/٤	١
ابن	ب	٣

مثال أصل ستة

٦		
أم	١/٦	١
ابن	ب	٥

مثال أصل ثمانية

٨		
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

مثال أصل اثني عشر

١٢		
أم	١/٦	٢
زوج	١/٤	٣
ابن	ب	٧

مثال أصل أربعة وعشرين

		٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
أب	$\frac{١}{٦}$	٤
ابن	ب	١٧

أسئلة

١- ما معنى الحساب في اللغة وما معناه عند الفرضيين.

٢- اذكر موضوع الحساب عند علماء المواريث وبين م لته من هذا العلم.

٣- اذكر النسب الأربع إجمالا، ثم عرف كل نسبة منها مع التمثيل وبيان وجه التسمية.

٤- بين كيف تستعمل النسب الأربع لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر للأعداد موضحا ذلك بالمثال.

٥- اذكر المواضع التي يجوز فيها استعمال جميع النسب الأربع، والمواضع التي يختص النظر فيها بالموافقة والمباينة.

٦- اذكر النسب التي يجوز فيها النظر فيما يأتي:

(أ) مقامات الفروض.

(ب) الرؤوس مع بعضها.

(ج) المسائل مع بعضها.

(د)الرؤوس والسهام.

(هـ) المسائل والسهام.

٧- بين معنى التأصيل في اللغة والاصطلاح.

٨- بين كيف تؤصل المسألة في الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يكن فيها فرض.

(ب) إذا كان فيها فرض واحد فقط.

(ج) إذا كان فيها أكثر من فرض.

٩- عرف الأصل في اللغة والاصطلاح ثم اذكر أصول المسائل.

٦- العول

ويتضمن الفقرات الآتية:

(أ) معنى العول:

العول لغة يطلق على معان منها: الزيادة والارتفاع.

واصطلاحا: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

أو زيادة فروض المسألة على أصلها.

(ب) أحوال المسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص:

للمسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص ثلاث حالات:

١ - العول:

وهو زيارة فروض المسألة على أصلها، مثل: زوج. وشقيقة، وجدة.

٢ - العدل:

وهو مساواة فروض المسألة لأصلها: مثل زوج، وأخت لأب.

٣ - النقص:

وهو نقصان فروض المسألة عن أصلها مثل: أم، وعم.

المسألة العائلة:

هي التي زادت فروضها على أصلها.

والمسألة العادلة:

هي التي ساوتا فروضها.

والمسألة الناقصة:

هي التي نقصت فروضها عن أصلها.

(ج) أقسام الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه:

تنقسم الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه إلى قسمين:

عائل وهو: ٦ -١٢ - ٢٤.

غير عائل وهو: باقي الأصول: ٢- ٣ - ٤ -٨.

(د) نهاية عول الأصول العائلة وعدده وصفته:

١ - أصل ستة:

ويعول أربع مرات شفعا ووترا، بمعنى أن العدد الذي ينتقل إليه تارة يكون شفعا وتارة يكون وترا.

فيعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة وهو نهاية عوله.

الأمثلة

مثال عوله إلى سبعة

٧/٦		
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١

مثال عوله إلى ثمانية

٨/٦		
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢
شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣

مثال عوله إلى تسعة

٩/٦		
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
اخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	١/٢

مثال عوله إلى عشرة

١٠/٦		
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
اخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	١/٢
أم	$\frac{١}{٦}$	١
اخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١

٢ - أصل اثنى عشر:

ويعول ثلاث مرات وترا، بمعنى أن العدد الذي ينتقل إليه وتر، فيعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، وهو نهاية عوله.

الأمثلة

مثال عوله إلى ثلاثة عشر

١٢/١٣		
زوجة	١/٤	٣
شقيقتان	٢/٣	٨/٤
أم	١/٦	٢

مثال عوله إلى خمسة عشر

١٢/١٥		
زوجة	١/٤	٣
أختان لأب	٢/٣	٨/٤
أخوان لأم	١/٣	٤/٢

مثال عوله إلى سبعة عشر

١٢/١٧		
زوجة	١/٤	٣
شقيقتان	٢/٣	٨/٤
أخوان لأم	١/٣	٤/٢
أم	١/٦	٢

٣ - أصل أربعة وعشرين

ويعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، ولهذا يسمى البخيل لقلة عوله، وظاهر أن عوله وتر.

مثاله

		٢٧/٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنتان	٢/٣	٨/١٦
أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤

أسئلة

١- ما معنى العول في اللغة، ما معناه في الاصطلاح.

٢- عرف كلا من العدل والنقص في المسألة.

٣- اذكر الأصول العائلة والأصول غير العائلة، ثم بين نهاية عول كل أصل عائل، وصفة عوله وعدده.

٧- التصحيح

معنى التصحيح والمصح

ويتضمن الفقرات الآتية:

(أ) معنى التصحيح:

التصحيح في اللغة تفعيل من الصحة ضد السقم، أو إزالة السقم.

وفي الاصطلاح:

تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

(ب) معنى المصح :

المصح في اللغة:

مكان الصحة أو زمانا.

وفي الاصطلاح:

أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

(ج) مقدمة التصحيح:

وتتضمن الأمور الآتية:

الأمر الأول:

معنى الانقسام والانكسار في المسألة وأحوال المسألة بالنسبة إلى ذلك.

الانكسار في المسألة هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم، والانقسام هو انقسام السهام على الورثة أو بعضهم، أو هو انقسام السهام على جميع الورثة بلا كسر.

وللمسألة بهذا الاعتبار حالتان:

الحالة الأولى: الانقسام.

الحالة الثانية: الانكسار.

الأمر الثاني:

في المسألة المنقسمة والمنكسرة وما يحتاج منهما إلى تصحيح.

المسألة المنقسمة: هي التي انقسمت سهامها على الورثة فيها، وهذه لا تحتاج إلى التصحيح.

قال في الرحبية:

وإن تكـــن مـــن أصـــلها تصـــح ... فـــترك تطويـــل الحســـاب ربـــح
فـأعط كـلا سـهمه مـن أصـلها ... مكمـــلا أو عـــائلا مـــن عولهـــا

المسألة المنكسرة: هي التي انكسرت سهامها على جميع الورثة فيها أو بعضهم، وهذه هي التي تحتاج إلى التصحيح.

الأمر الثالث: في **معنى الفريق والرؤوس:**

الفريق والرؤوس بمعنى واحد، وهم الجماعة المشتركون في نوع من الإرث، فرضا كان أو تعصيبا.

الأمر الرابع:

جزء السهم في التصحيح ووجه تسميته.

جزء السهم في **التصحيح:** هو المثبت من الرؤوس إذا كان الانكسار على فريق واحد، وحاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس مع بعضها إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

سمي بذل لأنه جزء من مصح المسألة ومن نصيب كل فريق.

الأمر الخامس:

في النسب التي ينظر با بين الرؤوس والسهام وكيفية النظر بينها.

أولا: النسب التي ينظر با بين **الرؤوس والسهام**

النسب التي ينظر با بين الرؤوس والسهام هي: الموافقة، المباينة.

أما المماثلة والمداخلة فلا ينظر بما بين الرؤوس والسهام؛ لأنا إذا تماثلت الرؤوس والسهام فهي منقسمة، وكذلك إذا تداخلت والسهام أكبر، أما إذا تداخلت والرؤوس

أكبر فإنه ينظر بينهما بالموافقة لا بالمداخلة، لأن النظر بالموافقة فيه اختصار للرؤوس، فيكون أخصر، بخلاف المداخلة فلا اختصار فيها للرؤوس؛ لأنه حال التداخل يؤخذ الأكبر فينظر بالموافقة، لأن الاختصار مطلوب.

ثانيا: كيفية النظر بين **الرؤوس والسهام.**

كيفية النظر بين الرؤوس والسهام: أن يثبت وفق الرؤوس حال التوافق بينها وبين السهام، وجميع الرؤوس حال التبيان بينهما. ما السهام فتبقى من غير اختصار، ولا تضرب بالرؤوس، كما أنا لا تضرب المسألة.

الأمر السادس:

في النسب التي ينظر با بين الرؤوس مع بعضها وكيفية النظر بينها.

أولا: النسب التي ينظر با بين الرؤوس مع بعضها.

ينظر بين الرؤوس مع بعضها بالنسب الأربع.

ثانيا: كيفية النظر بين الرؤوس.

كيفية النظر بين الرؤوس: أن يؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات ويضرب الوفق في كامل الموافق والمباين في كامل الآخر.

قال في الرحبية:

فخـــذ مـــن المـــاثلين واحـــدا	**وخـــذ مـــن المناســـبين [1] الـــزائدا**
واضـــرب جمـــيع **الوفـــق** في **الموافـــق**	**واســـلك بـــذاك أنـــج الطـــرائق**
وخـــذ جمـــيع **العـــدد** المـــباين	**واضـــربه** في الـــثاني **ولا تداهـــن**

(١) المناسبان: المتداخلان.

(د) كيفية التصحيح :

ويتضمن أمرين:

الأمر الأول:

كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد، وذلك كما يلي:

١ - ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بنسبتين: الموافقة والمباينة، فإن تباينت أثبت جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبت وفقها.

٢ - تضرب المسألة مع عولها إن عالت بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس.

٣ - يضرب نصيب كل فريق في المسألة بجزء سهمها.

٤ - يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

الأمثلة

مثال: مباينة الرؤوس للسهام.

			٨=٤×٢
٢–زوجتان	$\frac{١}{٤}$	١	١/٢
٣–ثلاثة أعمام	ب	٣	٢/٦

الشرح:

١ - نظرنا بين رؤوس الزوجات وبين سهامهن فوجدناها متباينة فأثبتناها جميعها.

٢ - نظرنا بين رؤوس الأعمام وبين سهامهم فوجدنا السهام منقسمة على الرؤوس فتركناها، ولم تدخل في جزء السهم.

٣ - ضربنا المسألة في جزء السهم وهو رؤوس الزوجات فحصل ثمانية وهو مصح المسألة.

٤ - ضربنا نصيب كل فريق بجزء السهم وقسمناه عليهم.

مثال: موافقة الرؤوس للسهام.

٦=٣×٢			
٢ / شقائق	$\frac{2}{3}$	٢	٤ / ٢
أخ لأب	ب	١	٢

الشرح:

١ - نظرنا بين رؤوس الشقائق وبين سهامهن فوجدنا بينها توافقا بالنصف فأثبتنا وفق الرؤوس اثنين وأبقينا السهام من غير اختصار.

٢ - ضربنا المسألة في جزء السهم وهو المثبت من رؤوس الأخوات فحصل ستة وهو مصح المسألة.

٣ - ضربنا نصيب كل فريق بجزء السهم.

٤ - قسمنا نصيب الشقائق عليهن.

الأمر الثاني:

كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق وذلك كما يلي:

١ - ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بالموافقة أو المباينة، فإن تباينت أثبت الرؤوس جميعها وإن توافقت أثبت وفقها.

٢ - ينظر بين المثبتات من الرؤوس، التي حصل عليها الانكسار بالنسب الأربع، فإن تماثلت أخذ أحدها، وإن تداخلت أخذ أكبرها، وإن تباينت ضربت الرؤوس ببعضها، وإن توافقت ضرب الوفق في كامل الموافق.

٣ - تضرب المسألة بجزء السهم وهو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس، وما يحصل فهو مصح المسألة.

٤ - يضرب كل فريق بجزء السهم.

٥ - يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

الأمثلة:

أولا: أمثلة الانكسار على فريقين:

مثال مباينة الرؤوس للسهام.

١٢×٤=٤٨			
٣ زوجات	١/٤	١	١٢/٤
٤ أعمام	ب	٣	٣٦/٩

الشرح:

١ - نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباينة فأثبتنا جميع الرؤوس.

٢ - نظرنا بين الرؤوس مع بعضها فوجدنا متباينة كذلك.

٣ - ضربنا الرؤوس ببعضها فحصل (اثنا عشر) وهو جزء السهم.

٤ - ضربنا المسألة بجزء السهم.

٥ - ضربنا نصيب كل فريق بجزء السهم.

٦ - قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

مثال موافقة الرؤوس للسهام:

٦×٧=٤٢			
٣/٦ شقائق	٢/٣	٤	٢٤/٤
٢/٤ إخوة لأم	١/٣	٢	١٢/٣
أم	١/٦	١	٦

الشرح:

١ - نظرنا بين الرؤوس والسهام التي انكسرت عليها سهامها فوجدناها متوافقة بالنصف فأثبتنا وفق الرؤوس، وأبقينا السهام بحالها.

٢ - نظرنا بين المثبتات من الرؤوس، وهي (اثنان) وفق رؤوس الإخوة و(ثلاثة) وفق رؤوس الأخوات فوجدناها متباينة فضربنا بعضها في بعض (٢ × ٣ = ٦) فحصل ستة وهي جزء السهم.

٣ - ضربنا المسألة مع عولها بجزء السهم.

٤ - ضربنا نصيب كل فريق بجزء السهم.

٥ - قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

مثال تماثل الرؤوس:

			١٨=٦×٣
٣ بنات	٢/٣	٤	٤/١٢
٣ جدات	١/٦	١	١/٣
عم	ب	١	٣

الشرح:

١ - نظرنا بين رؤوس البنات وسهامهن وبين رؤوس الجدات وسهامهن فوجدناها متباينة فأثبتنا الرؤوس.

٢ - نظرنا بين الرؤوس فوجدناها متماثلة فأخذنا أحدها وهو جزء السهم.

٣ - ضربنا المسألة بجزء السهم وعملنا كما سبق.

مثال تداخل الرؤوس

			١٦=٤×٤
٢ زوجتان	١/٤	١	٢/٤
٤ أعمام	ب	٣	٣/١٢

الشرح:

١ - نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباينة فأثبتنا كامل الرؤوس.

٢ - نظرنا بين الرؤوس فوجدناها متداخلة فأخذنا الأكبر وهو جزء السهم.

٣ - ضربنا المسألة بجزء السهم وعملنا كما سبق.

مثال توافق الرؤوس

٧٢=٦×١٢			
٢/ ٤ جدات	$\frac{١}{٦}$	١	٣/١٢
٣/ ٦ أعمام	ب	٥	١٠/٦٠

الشرح:

١ - نظرنا بين رؤوس الجدات وسهامهن، وبين رؤوس الأعمام وسهامهم فوجدناها متباينة فأثبتنا الرؤوس كاملة.

٢ - نظرنا بين الرؤوس مع بعضها فوجدناها متوافقة بالنصف فأثبتنا وفق كل منهما وضربناه في كامل الآخر ٢ × ٦، أو ٣ × ٤ = ١٢ فحصل اثنا عشر (١٢) وهو جزء السهم.

٣ - ضربنا المسألة بجزء السهم وأكملنا العمل كما سبق.

مثال تباين الرؤوس

٤٠=٤×١٠			
٢ زوجتان	$\frac{١}{٤}$	١	٥/١٠
٥ أعمام	ب	٣	٦/٣٠

الشرح:

١ - نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباينة فأثبتنا الرؤوس كاملة.

٢ - نظرنا بين الرؤوس فوجدناها متباينة فضربنا بعضها في بعض ٥ × ٢ = ١٠ فحصل عشرة وهو جزء السهم.

٣ - ضربنا المسألة في جزء السهم وأكملنا العمل على ما سبق.

ثانيا: أمثلة الانكسار على ثلاث فرق

سنكتفي بذكر الأمثلة دون شرح لكيفية النظر بين الرؤوس والسهام وبين الرؤوس مع بعضها، لأن ذلك واضح مما تقدم إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.

١ - مثال مباينة الرؤوس للسهام

٣٦٠=٦×٦٠			
٣ جدات	١/٦	١	٢٠/٦٠
٥ شقائق	٢/٣	٤	٤٨/٢٤٠
٤ أعمام	ب	١	١٥/٦٠

٢ - مثال موافقة الرؤوس للسهام

١٠٢=١٧×٦			
٣ زوجات	١/٤	٣	٦/١٨
٤ جدات	١/٦	٢	٣/١٢
٦ أخوات لأب	١/٦	٢	٢/١٢
شقيقة	١/٢	٦	٣٦
٨ إخوة لأم	١/٣	٤	٣/٢٤

مثال تماثل الرؤوس

٣٠=١٥×٢			
٢ زوجتان	١/٤	٣	٣/٦
٤ جدات	١/٦	٢	١/٤
شقيقة	١/٢	٦	١٢
٨ إخوة لأم	١/٣	٤	١/٨

مثال تداخل الرؤوس

٥٦=٧×٨			
٢-جدتان	١/٦	١	٤/٨
٢-أختان لأب	٢/٣	٤	١٦/٣٢
٢-أختان لأم	١/٣	٢	٨/١٦

مثال توافق الرؤوس

٣٦٠=٦×٦٠			
٤ جدات	$\frac{١}{٦}$	١	١٥/٦٠
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	١٨٠
٦ أخوات لأب	$\frac{١}{٦}$	١	١٠/٦٠
١٠ أبناء أخ لأب	ب	١	٦/٦٠

الشرح:

١ - نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباينة فأثبتنا كامل الرؤوس.

٢ - نظرنا بين رؤوس الجدات أربعة وبين رؤوس الأخوات لأب ستة فوجدناها متوافقة بالنصف فضربنا وفق أحدهما في الآخر ٢ × ٦ أو ٣ × ٤ فحصل اثنا عشر (١٢) ثم نظرنا بين الاثني عشر ورؤوس أبناء الأخ فوجدناها متوافقة بالنصف فضربنا أحدهما بوفق الآخر ٦ × ١٠ أو ٥ × ١٢، فحصل ستون (٦٠) وهو جزء السهم.

٣ - ضربنا المسألة بجزء السهم وأكملنا العمل كما سبق في الأمثلة.

مثال تباين الرؤوس

٣٦٠=٦×٦٠			
٣ جدات	$\frac{١}{٦}$	١	٢٠/٦٠
٥ أخوات لأب	$\frac{٢}{٣}$	٤	٤٨/٢٤٠
٤ أبناء أخ لأب	ب	١	١٥/٦٠

الشرح:

١ - نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباينة فأثبتنا جميع الرؤوس.

٢ - نظرنا بين الرؤوس مع بعضها فوجدناها متباينة فضربنا بعضها في بعض ٣×٥×٤ فحصل ستون (٦٠) وهو جزء السهم.

٣ - ضربنا المسألة بجزء السهم وأكملنا العمل كما سبق.

مثال الانكسار على أربع فرق:

٣٤ = ١٧×٢			
٢ زوجتان	$\frac{١}{٤}$	٣	٣/٦
٤ جدات	$\frac{١}{٦}$	٢	١/٤
٤ أخوات لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	١/٤
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	١٢
٨ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	١/٨

أسئلة

١ - عرف التصحيح في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر معنى المصح في اللغة ومعناه في الاصطلاح.

٢ - ما معنى الانقسام والانكسار في المسألة وما أحوالها بالنسبة إلى ذلك؟

٣ - ما المسألة المنقسمة وما المسألة المنكسرة وأيهما تحتاج إلى تصحيح؟

٤ - بين المراد بالفريق أو الرؤوس

٥ - بين المراد بجزء السهم في التصحيح وما وجه تسميته؟

٦ - اذكر النسب التي ينظر با في الرؤوس والسهام، وبين كيفية النظر بينهما؟

٧ - لم لا ينظر بينهما بالمماثلة والمداخلة؟

٨ - اذكر النسب التي ينظر با بين الرؤوس مع بعضها وبين كيفية النظر بينها.

٩ - اذكر خطوات التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد؟

١٠ - إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فللتصحيح خمس خطوات، فاذكرها مرتبة.

تطبيقات

اقسم المسائل الآتية مع توضيح القاعدة التي تبنى عليها القسمة:

١ - أخوان لأم وعم.

٢ - ثلاث شقائق وأخ لأب.

٣ - ثلاث جدات وأب.

٤ - أم وأب وخمسة بنين.

١ - أربعة إخوة لأم وجدة وابن أخ.

٢ - ست بنات وأم وجد.

٣ - زوجة وتسعة أعمام.

٤ - ثماني أخوات لأب وزوج وجدة.

١ - زوجة، وأربعة أعمام لأب.

٢ - أربع زوجات وثلاثة إخوة لأب.

٣ - زوج وأربع بنات وأربعة بنين.

٤ - أم وستة أعمام أشقاء.

٥ - أخت شقيقة وثلاثة أبناء أخ شقيق.

١ - جدة وثلاثة إخوة لأم وست أخوات شقائق.

٢ - أخت شقيقة وأربع أخوات لأب، وستة إخوة لأم.

٣ - ثماني شقائق وستة أعمام.

٤ - أختان لأم وثماني أخوات لأب.

١- زوجة، وأربع جدات، وثمانية إخوة لأم، وأربع أخوات لأب، وشقيقة.

٢- زوجتان وثماني أخوات لأب، وأخت شقيقة، وثمانية أعمام.

٣- أربع زوجات، وثلاث أخوات لأب، وشقيقة، وخمسة أعمام.

٤- أربع جدات، واثنتا عشرة أختا لأم، وست أخوات لأب، وشقيقة.

١- ثلاث جدات، وثلاثة إخوة لأم، وأربع زوجات، وثلاث شقائق.

٢- أربع زوجات، وثماني أخوات لأب، وستة إخوة لأم، وأخت شقيقة، وأربع جدات.

٣- زوجتان، وثلاث جدات، وثلاث بنات ابن، وستة أعمام.

٤- زوجة، وثلاث جدات، وست بنات ابن، وبنت ابن أعلى، وأربعة أعمام.

٥- أربع زوجات، وست بنات، وثلاث جدات، وثمانية إخوة لأب.

القسم الثاني

المناسخات

القسم الثاني من الكتاب:

ويشتمل على الموضوعات الآتية:

١ - المناسخات.

٢ - الغرقى.

٣ - الرد.

٤ - ميراث الحمل.

٥ - ميراث المفقود.

٦ - ميراث الخنثى.

٧ - ميراث ذوي الأرحام.

٨ - قسمة التركات.

الموضوع الأول

المناسخات

معنى النسخ

وتشتمل على المباحث الآتية:

١ - معنى النسخ في اللغة.

النسخ في اللغة يطلق على معان منها ما يأتي:

١ - النقل.

٢ - والإزالة.

٣ - والتغيير.

٢ - معنى المناسخات في اصطلاح الفرضيين ووجه تسميتها:

المناسخات جمع مناسخة، وهي في اصطلاح الفرضيين أن يموت شخص فلا تقسم تركته حتى يموت ورثته أو بعضهم.

وقد سميت بهذا الاسم لسببين:

١ - أن الأيدي تناسخت المال وتناقلته.

٢ - أن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيرته.

٣- حالات المناسخات:

للمناسخات ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن ينحصر ورثة الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول، ولا يختلف إرثهم منه [(١)] .

الحالة الثانية:

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره [(٢)] .

---

(١) بمعنى أن نسبة أنصبائهم إلى بعضها لا تختلف بإرثهم من الثاني.

(٢) بمعنى أن ورثة الميت الأول لا يرثون من الميت الثاني ورثة الميت الثاني لا يرثون من الميت الأول.

الحالة الثالثة:

أن يكون ورثة الميت الثاني بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم [(١)] أو ورث معهم غيرهم.

٤- طريقة العمل في المناسخات:

ويشتمل على ثلاثة أمور:

الأمر الأول:

طريقة العمل في الحالة الأولى:

وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول، ولم يختلف إرثهم.

صفة العمل في هذه الحالة أن يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم.

الأمثلة:

١ - هلك شخص عن عشرة إخوة أشقاء فلم تقسم التركة حتى مات خمسة منهم واحدا بعد واحد عن الباقين.

المسألة من عدد رؤوس الباقين لكل واحد واحد.

	٥
شقيق	١
شقيق	١
شقيق	١
شقيق	١
شقيق	١
شقيق	×
شقيق	×
شقيق	×
شقيق	×
شقيق	×

(١) بمعنى أن نسبة أنصبائهم تختلف بإرثهم من الثاني.

تطبيقات

اقسم المسائل الآتية:

١ - هلك هالك عن أربع بنات وثلاثة بنين من أم واحدة فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات وأحد البنين واحدا بعد واحد عن الباقين.

٢ - توفي شخص عن ستة إخوة أشقاء وقبل القسمة مات اثنان منهم واحدا بعد واحد عن الباقين.

٣ - توفي رجل عن خمسة إخوة لأب من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن الباقين.

٤ - توفيت امرأة عن سبعة أبناء ابن من أم واحدة فلم تقسم التركة حتى مات ثلاثة منهم واحدا بعد واحد عن الباقين.

٥ - هلك هالك عن ستة بنين وزوجة هي أمهم فلم تقسم التركة حتى مات اثنان واحدا بعد واحد عن الباقين ثم ماتت الأم عنهم.

٦ - هلك هالك عن ثمانية إخوة أشقاء وأم فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم واحدا بعد واحد عن الباقين ثم ماتت الأم عنهم.

الأمر الثاني:

طريقة العمل في الحالة الثانية:

وهي ما إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره وفيها فقرتان:

١ - إذا لم يكن في المسألة إلا ميت ثان.

وصفة العمل إذا كصفته في الحالة الثالثة وسيأتي بيانا.

٢ - إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثان.

وصفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

١ - يجعل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يجعل لكل ميت ثان مسألة وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣ - ينظر بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فإن باينتها أثبتت المسألة كلها بلا اختصار، وإن وافقتها أثبتت وفق المسألة، وتبقى السهام بلا اختصار.

٤ - ينظر بين المثبتات من المسائل الثانية التي لم تنقسم عليها سهامها بالنسب الأربع وما يحصل فهو كجزء السهم للأولى [1] ولا تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل.

٥ - تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وما يحصل فهو الجامعة.

٦ - يضرب نصيب كل وراث من الأولى بما ضربت به، فإن كان حيا أخذه وإن كان ميتا قسم على مسألته، وما يخرج فهو كجزء السهم لها.

٧ - يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته وما يحصل فهو نصيبه من الجامعة.

وإن انقسمت سهام كل ميت ثان على مسألته صحت المسائل الثانية مما صحت منه الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة، فتبقى أنصباء الأحياء منها بلا تغيير، وتقسم سهام كل ميت ثان على مسألته وما يحصل فهو كجزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها.

وإن كان الانقسام على بعض المسائل الثانية لم تدخل المسائل التي حصل عليها الانقسام في النظر بين المسائل التي لم يحصل عليها الانقسام، وعمل كما سبق.

(١) قيل كجزء السهم للأولى ، ولم يقل جزء السهم ، لأنه ليس جزءا منها ، بل هو جزء من الجامعة.

الأمثلة:

أولا: مثال مباينة المسائل للسهام.

توفي شخص عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت وابن ابن، والثاني عن ثلاثة بنين، والثالث عن ابنين وبنت.

جزء السهم	١٢٠	١٥			٤٠		٢٤		الجامعة
المسائل	٣	٨			٣		٥		٣٦٠
ابن	١	ت							
ابن	١				ت				
ابن	١						ت		
		زوجة	١/٨	١					١٥
		بنت	١/٢	٤					٦٠
		ابن ابن	ب	٣					٤٥
					ابن	١			٤٠
					ابن	١			٤٠
					ابن	١			٤٠
							ابن	٢	٤٨
							ابن	٢	٤٨
							بنت	١	٢٤

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للميت الأول.

٢ -جعلنا لكل ميت ثان مسألة.

٣ -نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى، فوجدناها متباينة فأثبتنا جميع المسائل بلا اختصار.

٤ -نظرنا بين المسائل فوجدناها متباينة فضربنا بعضها في بعض (٨×٣×٥) فحصل مائة وعشرون (١٢٠) فضربنا في المسألة الأولى (١٢٠×٣) فحصل (٣٦٠) وهي الجامعة.

٥ -ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به وقسمناه على مسألته فكان خارج القسمة على مسألة الثاني (١٥) وعلى مسألة الثالث (٤٠) وعلى مسألة الرابع (٢٤).

٦ -ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته فكان لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

ثانيا: مثال توافق المسائل مع السهام:

توفي رجل عن زوجة وأربع بنات من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات عن زوج وأم وابن، والثانية عن زوج وابنين.

جزء السهم	٦			٢	٣			الجامعة
المسائل	٤			١٢/٣	٨/٢٤×٢			١٤٤
زوجة	١/٨	٣						١٨
بنت	٢/٣	٤						٢٤
بنت		٤						٢٤
بنت		٤	ت					
بنت		٤		ت				
عم	ب	٥						٣٠
		زوج	١/٤	٣				٦
		أم	١/٣	٢				٤
		ابن	ب	٧				١٤
				زوج	١/٤	١	٢	٦
				ابن	ب	٣	٣	٩
				ابن			٣	٩

الشرح:

١ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدناها متوافقة بالربع فأثبتنا وفق كل منهما.

٢ - نظرنا بين المثبتات من المسائل فوجدناها متباينة فضربنا إحداهما بالأخرى (٣×٢) فحصل (٦) وهو جزء السهم للأولى.

٣ - ضربنا الأولى بحاصل النظر بين المثبتات من المسائل الثانية (٦×٢٤) فحصل مائة وأربعة وأربعون (١٤٤) وهو الجامعة. ٤ - ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به ووضعنا نصيب كل واحد من الأحياء تحت الجامعة وقسمنا نصيب كل واحد من الأموات على مسألته.

٥ - ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته.

ثالثا: مثال تماثل المسائل:

توفى رجل عن زوجة، وبنتي ابن من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت كل واحدة من بنتي الابن عن ابن وبنت.

جزء السهم	٣		٨		٨		الجامعة
المسائل	٢٤		٣		٣		٧٢
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣					٩
بنت ابن	$\frac{٢}{٣}$	٨	ت				
بنت ابن		٨			ت		
عم	ب	٥					١٥
			ابن	٢			١٦
			بنت	١			٨
					ابن	٢	١٦
					بنت	١	٨

الشرح:

١ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدناها متباينة فأثبتنا جميع المسائل.

٢ - نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية فوجدناها متماثلة، فأخذنا إحداها وجعلناها جزء سهم للأولى.

٣ - ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وأكملنا العمل على ما تقدم في المسائل السابقة.

رابعا: مثال تداخل المسائل:

توفي شخص عن ابنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن ابنين ومات الثاني عن ابن وبنتين.

جزء السهم	٤	٢		١		الجامعة
المسائل	٢	٢		٤		٨
ابن	١	ت				
ابن	١			ت		
		ابن	١			٢
		ابن	١			٢
				ابن	٢	٢
				بنت	١	١
				بنت	١	١

الشرح:

١ - نظرنا بين المسائل الثانية والسهام من الأولى فوجدنا بينها تباينا فأثبتنا المسائل الثانية كاملة. ٢- نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية فوجدنا بينها تداخلا وأخذنا الكبرى وجعلناها جزء سهم للمسألة للأولى.

٣ - ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وأكملنا العمل على نحو ما سبق.

خامسا: مثال توافق المسائل:

توفي شخص عن ثلاثة إخوة لأب كل واحد من أم فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن أم وابن والثاني عن زوجة وابن.

جزء السهم	٢٤	٤			٣			الجامعة
المسائل	٣	٦/٣			٨/٤			٧٢
أخ لأب	١	ت						
أخ لأب	١				ت			
أخ لأب	١							٢٤
		أم	١/٦	١				٤
		ابن	ب	٥				٢٠
					زوجة	١/٨	١	٣
					ابن	ب	٧	٢١

الشرح:

١ - نظرنا بين المسائل الثانية وهي (٦) و (٨) فوجدنا بينها توافقا بالنصف فأثبتنا وفق الستة (٣) وفق الثمانية (٤).

٢ - ضربنا وفق إحدى المسألتين بكامل الأخرى (٣ ٨ أو ٤ ٦) فحصل أربعة وعشرون (٢٤) وهو جزء السهم للأولى.

٣ - ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وكملنا العمل كما سبق.

سادسا: مثال تباين المسائل:

توفي شخص عن ابنين، وقبل قسمة التركة توفي أحدهما عن ابنين والثاني عن ثلاثة:

جزء السهم	٦	٣	٣		الجامعة
المسائل	٢	٢	٣		١٢
ابن	١	ت			
ابن	١		ت		
	ابن	١			٣
	ابن	١			٣
			ابن	١	٢
			ابن	١	٢
			ابن	١	٢

الشرح:

١ - نظرنا بين المسائل الثانية فوجدناها متباينة فضربنا بعضها في بعض، فحصل ستة وهو جزء السهم للأولى.

٢ - ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وأكملنا العمل كما تقدم.

سابعا:

١- مثال انقسام جميع السهام على جميع المسائل الثانية:

توفي رجل عن زوجة وبنتين من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنتين عن زوج وابن، وتوفيت الثانية عن زوج وثلاثة بنين، وتوفي العم عن ابنين وبنت.

جزء السهم		١			٢	٢			١			الجامعة
المسائل		٢٤			٤			٤			٥	٢٤
زوجة	١/٨	٣										٣
بنت	٢/٣	٨	ت									
بنت		٨				ت						
عم		٥							ت			
			زوج	١/٤	١							٢
			ابن	ب	٣							٦
						زوج	١/٤	١				٢
						ابن		١				٢
						ابن		١				٢
						ابن		١				٢
									ابن		٢	٢
									ابن		٢	٢
									بنت		١	١

الشرح:

١ - نظرنا بين سهام كل ميت ثان وبين مسألته فوجدناها منقسمة فقسمناها عليها، فخرج على مسألة كل واحدة من البنتين اثنان، وخرج على مسألة العم واحد.

٢ - نقلنا المسألة الأولى كما هي إلى حقل الجامعة، ونقلنا نصيب الزوجة كما هو.

٣ - ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته ووضعنا الناتج تحت الجامعة.

ب ـ مثال انقسام بعض السهام على بعض المسائل:

توفي شخص عن زوجة وشقيقتين وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الزوجة وكل واحدة من الشقيقتين عن زوج وابن.

جزء السهم	٤		٣			٤			٤			الجامعة
المسائل	١٢		٤			٤			٤			٤٨
زوجة	١/٤	٣	ت									
شقيقة	٢/٣	٤				ت						
شقيقة		٤							ت			
عم	ب	١										٤
			زوج	١/٤	١							٣
			ابن	ب	٣							٩
						زوج	١/٤	١				٤
						ابن	ب	٣				١٢
									زوج	١/٤	١	٤
									ابن	ب	٣	١٢

الشرح:

١ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدنا سهام الزوجة مباينة لمسألتها فأثبتناها، ووجدنا سهام كل واحدة من الأختين منقسمة على مسألتها، فلم ندخلها في النظر بين المسائل.

٢ - أخذنا مسألة الزوجة وضربناها بالمسألة الأولى فحصل ثمانية وأربعون (٤٨) وهي الجامعة.

٣ - ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به وقسمناه على مسألته فخرج على مسألة الزوجة ثلاثة (٣) وعلى مسألة كل واحدة من الأختين أربعة (٤) وأكملنا العمل كما سبق.

تطبيقات

١ - توفي شخص عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن خمسة.

٢ - هلك هالك عن أربعة أبناء ابن فلم تقسم التركة حتى توفي كل واحد منهم عن ثلاثة بنين.

٣ - هلك هالك عن ثلاثة إخوة أشقاء فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنين والثاني عن ابن وبنتين والثالث عن زوجة وابن.

٤ - هلك هالك عن خمسة إخوة لأب فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن أربعة بنين والثاني عن ابنين وبنتين والثالث عن أربعة بنين وبنتين.

٥ - هلك هالك عن زوجة وبنتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الزوجة عن أم وأب وابن من غير المورث، وتوفيت إحدى البنات عن زوج وأم وابن، والثانية عن أم وابنين وبنت.

٦ - هلك هالك عن زوجة وأختين لأب وابن أخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الأختين عن زوج وابن، والثانية عن ابن وبنتين، والزوجة عن أم وأب.

٧ - هلك هالك عن زوجتين وأختين شقيقتين وأخ لأب، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الشقيقتين عن زوج وثلاثة بنين والثانية عن زوج وأم وابن، والأخ لأب عن زوجة وعم.

٨ - هلك هالك عن أم وأخت لأب وابن أخ لأب، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأم عن زوج وأم وأب، والأخت عن أم وبنتين وعم لأب، وابن الأخ عن زوجة وابنين.

٩ - هلك هالك عن جدة لأم وبنت وبنت ابن وأخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى توفيت الجدة عن ثلاثة أخوات شقائق وعم، والبنت عن زوج وابنين، وبنت الابن عن أم وابنين.

الأمر الثالث:

طريقة العمل في الحالة الثالثة:

وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول، لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

صفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

١ - يجعل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يجعل مسألة للميت الثاني وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣ - ينظر بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى، فإن توافقا أثبت وفقهما، وإن تباينا أثبتا جميعا.

٤ - تضرب الأولى بالمثبت من الثانية.

٥ - يضرب نصيب كل واحد من الأولى غير الميت بما ضربت به.

٦ - يضرب نصيب كل واحد من الثانية بالمثبت من سهام مورثه.

٧ - وإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته قسمت عليها وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها، وتكون الأولى هي الجامعة وتبقى الأنصباء منها بلا تغيير.

الأمثلة :

مثال موافقة السهام للمسألة:

هلك شخص عن زوجة
وبنتين منها، وعم، فلم
تقسم التركة حتى ماتت
إحدى البنتين عمن في المسألة.

		٢٤×٣			٦×٣	٧٢
زوجة	١/٨	٣	أم	١/٣	٢	٩+٨=١٧
بنت منها	٢/٣	٨/٤	ت			
بنت منها		٨	شقيقة	١/٢	٣	٢٤+١٢=٣٦
عم	ب	٥	عم أب	ب	١	١٥+٤=١٩

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للأول.

٢ - جعلنا مسألة للثاني.

٣ - نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فوجدناهما متوافقين بالنصف فأثبتنا وفق المسألة ثلاثة ووفق السهام أربعة.

٤ - ضربنا المسألة الأولى بالمثبت من المسألة الثانية ٣×٢٤ فحصل اثنان وسبعون وهو الجامعة.

٥ - ضربنا نصيب كل واحد من الأحياء في الأولى بما ضربت به وهم الزوجة والبنت والعم.

٦ - ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الثانية بالمثبت من سهام مورثه.

٧ - وجمعنا الأنصباء من المسألة الأولى والثانية ووضعناها تحت الجامعة.

مثال مباينة السهام للمسألة:

هلك شخص عن زوجة وثلاث بنات من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنات عمن في المسألة.

٣×٧٢=٢٤×٣				٣/١٦			٢١٦
زوجة	١/٨	٣	٩	–			٢٧
بنت	٢/٣	١٦	١٦	ت			
بنت			١٦	شقيقة	٢/٣	١	٦٤=١٦+٤٨
بنت			١٦	شقيقة		١	٦٤=١٦+٤٨
عم	ب	٥	١٥	عم أب	ب	١	٦١=١٦+٤٥

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للأول وصححناها.

٢ - جعلنا مسألة للثاني.

٣ - نظرنا بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى فوجدنا بينهما تباينا فأثبتناهما.

٤ - ضربنا المسألة الأولى بالثانية، وأكملنا العمل كما سبق.

مثال انقسام السهام على المسألة:

توفي شخص عن زوجة وبنتين منها وأم وعم فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنتين عن زوج ومن في المسألة.

٢٤				١/٨/٦			٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣		أم	$\frac{١}{٣}$	٢	٣+٢=٥
أم	$\frac{١}{٦}$	٤		جدة	–	–	٤
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٨		ت		–	
بنت		٨		أخت	$\frac{١}{٢}$	٣	٨+٣=١١
عم	ب	١		عم أب	–	–	١
				زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٣

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للميت الأول.

٢ - جعلنا مسألة للميت الثاني.

٣ - نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فوجدنا السهام منقسمة على المسألة فقسمنا السهام على المسألة فخرج واحد وهو جزء سهمهما.

٤ - جعلنا المسألة الأولى هي الجامعة ونقلنا أنصباء الأحياء منها بلا تغيير.

٥ - ضربنا من الثانية بجزء سهمهما.

٦ - جمعنا الأنصباء من الأولى ووضعناها تحت الجامعة.

تطبيقات على الحالة الثالثة:

١ - هلك هالك عن زوجة وبنت منها وبنت ابن، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة.

٢ - هلك هالك عن أخت شقيقة وزوجة، وأخت لأب وعم فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت الشقيقة عن زوج وبنت، ومن في المسألة.

٣ - هلك هالك عن أربعة أبناء من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت ومن في المسألة.

٤ - هلك هالك عن أم وأب وابن فلم تقسم التركة حتى مات الابن عن زوجة وبنتين ومن في المسألة.

٥ - هلك هالك عن أخت لأب وزوج وأم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن أم وابن ومن في المسألة.

٦ - هلك هالك عن زوجين وبنتين من إحداهما وابن ابن فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن زوج ومن في المسألة.

٧ - هلك هالك عن بنتين وابن من أم واحدة فلم تقسم المسألة حتى ماتت إحدى البنتين عن بنت ومن في المسألة ثم ماتت الأخرى عن زوج ومن في المسألة.

أسئلة

١ - ما معنى النسخ في اللغة؟

٢ - ما المراد بالمناسخات في المواريث، وما وجه تسميتها بذلك؟

٣ - اذكر حالات المناسخات إجمالا؟

٤ - ما معنى اختلاف الإرث في قولهم: ولا يختلف إرثهم؟

٥ - ما معنى قولهم: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره؟

٦ - كيف تميز بين حالات المناسخات؟ طبق ذلك على مثال من عندك.

٧ - بين من أي حالات المناسخات الصور الآتية:

(أ) إذا لم يكن في ورثة الثاني أحد من ورثة الأول.

(ب) إذا انحصر ورثة الثاني في ورثة الأول ولم يختلف إرثهم.

(ج) إذا انحصر ورثة الثاني في ورثة الأول مع اختلاف الإرث.

(د) إذا كان ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.

٨ - اذكر طريقة العمل في الحالة الأولى مع التمثيل.

٩ - للعمل في الحالة الثانية سبع خطوات فاذكرهما مرتبة.

١٠ - إذا انقسمت سهام كل ميت ثان على مسألته، أو انقسم بعضها فما العمل؟ وهل تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل الثانية؟

١١ - للعمل في الحالة الثالثة سبع خطوات فاذكرها مرتبة.

تطبيقات عامة

اقسم المسائل الآتية:

١ - هلك هالك عن أربعة بنين وزوجة هي أمهم فلم تقسم التركة حتى مات اثنان من البنين واحدا بعد واحد، ثم ماتت الأم عن الباقين.

٢ - هلك هالك عن أم وخمسة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان من الإخوة واحدا بعد واحد، ثم ماتت الأم عن الباقين.

٣ - هلك هالك عن ثمانية إخوة لأم هم بنو عم، فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم واحدا بعد واحد عن الباقين.

٤ - هلك هالك عن زوج وأم وأخت شقيقة وأختين لأم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة بعد أن تزوجها الزوج عن الباقين.

٥ - هلك هالك عن زوج وشقيقة وأخت لأب، وقبل القسمة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عمن في المسألة.

٦ - هلك هالك عن أربعة إخوة أشقاء فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين والثاني عن ثلاثة.

٧ - هلك هالك عن زوجة وأربعة أعمام لأب فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم وخلف كل منهما ثلاثة بنين.

٨ - هلك هالك عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات كل منهم عن ابنين.

٩ - هلك هالك عن ثلاثة أبناء أخ شقيق فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين والثاني عن أربعة بنين والثالث عن ثلاثة بنين وبنتين.

١٠ - هلك هالك عن زوج وشقيقة وأخت لأب، فلم تقسم التركة حتى مات زوج عن زوجة وأم وابن، والشقيقة عن زوج وثلاثة بنين، والأخت لأب عن زوج وأم وأخوين لأم.

١١- هلك هالك عن زوجة وبنتين من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت

كل واحدة من البنتين عن زوج وثلاثة بنين.

١٢- هلك هالك عن زوجتين وبنتين من إحداهما وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن زوج ومن في المسألة.

١٣- هلك هالك عن أم وبنت وزوج ليس أبا للبنت وأخ لأب، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن زوج ليس أبا للميتة الأولى وأخ شقيق ومن في المسألة.

١٤- هلك هالك عن ابنين فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهما عن بنت.

١٥- هلك هالك عن ثلاثة بنين من أم واحدة فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن بنتين والثاني عن ثلاث بنات.

١٦- هلك هالك عن أربعة بنين من أم واحدة، مات أحدهم قبل قسمة التركة عن بنت وابن، والثاني عن بنت وبنت ابن، والثالث عن أربع بنات.

الموضوع الثاني

ميراث الغرقى ونحوهم

المراد بالغرقى

ويتضمن ثلاثة مباحث:

١ - تعريف الغرقى في اللغة:

الغرقى في اللغة جمع غريق، وهو من مات بالغرق.

٢ - المراد بالغرقى في علم المواريث:

المراد بالغرقى ونحوهم في علم المواريث: المتوارثون الذين التبس زمن موتهم، كمن ماتوا بحادث عام، كالغرق، والهدم والحرق، والانقلاب والاصطدام، والأمراض العامة، كالطاعون، أو ماتوا في غربة، أو في جهات مختلفة، وكقتلى المعارك، وضحايا الاختطاف.

٣- حالات الغرقى ونحوهم وحكم توريث بعضهم من بعض في كل حالة:

للغرقى ونحوهم من حيث معرفة المتأخر منهم موتا وعدمه حالات، منها ما يأتي:

الحالة الأولى:

أن يعلم موتهم جميعا، وفي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعا، بل يكون ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، لعدم تحقق شرط الإرث في كل منهم، وهو تحقق حياة الوارث حين موت المورث.

الحالة الثانية:

أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى، وفي هذه الحالة يرث المتأخر من المتقدم من غير عكس إجماعا، لتحقيق شرط الإرث في المتأخر دون المتقدم.

الحالة الثالثة:

أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى.

الحالة الرابعة:

أن يعلم المتأخر لا بعينه.

الحالة الخامسة:

ألا يعلم المتقدم من المتأخر، بل يجهل الأمر.

وفي الحالات الثلاث الأخيرة لا يخلو الورثة من حالين:

(أ) أن يدعي كل منهم تأخر موت مورثهم عن صاحبه، وحينئذ يتحالفون، فيحلف كل منهم على إبطال ما ادعاه الآخر، ثم يعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، كمن تداعيا ولم توجد بينة، أو تعارضت البينتان.

(ب) أن يتفقوا على جهالة الأمر، وفي هذه الحالة اختلف في توارثهم على قولين:

القول الأول:

أنم لا يتوارثون بل يكون ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين الحكم بموته دون الذين ماتوا معه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني:

أنم يتوارثون وهذا مذهب الحنابلة.

الأدلة:

دليل القول بعدم التوريث:

أن قتلى اليمامة وصفين لم يورث بعضهم من بعض، بل جعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء [1] .

دليل القول بالتوريث:

ما ورد عن عمر ﵁ أنه قال في قتلى الطاعون: "ورثوا بعضهم من بعض [2] ".

وأجيب عنه بأنه قد روي عن عمر خلافه وليس أحد قوليه بأولى من الآخر.

(١) السنن الكبرى ٦/ ٢٢٢.

(٢) المصدر السابق ٦/ ٢٢٢.

الترجيح:

الراجح عدم التوارث لما يأتي:

١ - قوة أدلته وضعف أدلة القول بالتوريث كما سبق في مناقشتها.

٢ - أن الأصل عدم التوارث، وسببه -وهو تأخر موت الوارث- مشكوك فيه، فلا يورث مع الشك.

أسئلة

١- عرف الغرقى في اللغة، وبين المراد بهم عند علماء المواريث.

٢- اذكر حالات الغرقى ونحوهم إجمالا.

٣- اذكر حكم التوارث بين الغرقى في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا علم المتأخر بعينه ولم ينس.

(ب) إذا علم موتهم جميعا.

٤- اذكر حالات الغرقى المختلف في توارثهم فيها، ومتى يرد الخلاف.

٥- اختلف في توارث الغرقى ونحوهم على قولين، فاذكر الدليل لكل قول، وبين الراجح من القولين مع التوجيه.

٦- ناقش أدلة القائلين بتوارث الغرقى ونحوهم من قبل المانعين.

الموضوع الثالث

الرد

معنى الرد وسببه وشروطه وذكر من يرد عليه

ويتضمن المباحث الآتية:

١ - معنى الرد:

الرد لغة: الإرجاع والمنع، تقول: رددت العدوان إذا منعته، ورددت المبيع إذا أرجعته.

والرد في الاصطلاح: إرجاع ما يبقى بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم.

٢ - سبب الرد:

سبب الرد عدم استغراق فروض المسألة لأصلها من غير عاصب.

٣ - شروط الرد:

يشترط للرد شرطان:

الأول: ألا تستغرق الفروض المسألة، لأنا إذا استغرقت لم يبق باق، وإذا فلا رد.

الثاني: عدم العاصب، لأنه إذا وجد أخذ الباقي وإذا فلا رد.

٤ - من يرد عليه:

يرد على جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين.

ووجه ذلك: أن سبب الرد القرابة، والزوجان لا يكونان من الأقارب ذوي الفروض.

٥- أصناف أهل الرد :

المراد بالصنف هنا ذوو الفرض الواحد، وهم سبعة أصناف:

١ - البنت فأكثر.

٢ - بنت الابن فأكثر.

٣ - الأخت الشقيقة فأكثر.

٤ - الأخت لأب فأكثر.

٥ - ولد الأم فأكثر، ذكرا كان أو أنثى.

٦ - الأم.

٧- الجدة أو الجدات.

٦- أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين

وفيه مطلبان:

١ - في بيان أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

(أ) إذا كان أهل الرد صنفا واحدا.

وفي هذه الحالة لا تنحصر مسائلهم في عدد معين لأن مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة، ورؤوسهم لا تنحصر.

(ب) إذا كان أهل الرد أكثر من صنف.

وأصول مسائلهم في هذه الحالة أربعة: ٢،٣، ٤، ٥.

٢ - الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد:

تؤخذ مسائل أهل الرد كلها من أصل ستة (٦).

وذلك أن جميع الفروض تخرج من أصل ستة (٦) إلا الربع والثمن وهما لا يكونان لغير الزوجين، والزوجان ليسا من أهل الرد.

٧- أصول مسائل الزوجية في الرد:

أصول مسائل الزوجية في الرد: اثنان (٢)، أربعة (٤)، ثمانية (٨)،لأن فرضها الضعف، أو الربع، الثمن، وهذه مخارجها.

٨- صفة العمل في الرد:

أولا صفة العمل في الرد إذا لم يكن مع أهله أحد الزوجين:

(أ) إذا كان من يرد عليه شخصا واحدا.

وفي هذه الحالة يعطى المال كله فرضا وردا من غير مسألة.

(ب) إذا كان الموجود من أهل الرد صنفا واحدا.

وفي هذه الحالة تجعل مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة.

الأمثلة:

المثال الأول

	٢
بنت	١
بنت	١

المثال الثاني

	٣
بنت ابن	١
بنت ابن	١
بنت ابن	١

المثال الثالث

	٤
شقيقة	١
شقيقة	١
شقيقة	١
شقيقة	١

(ج) إذا كان الموجود من أهل الرد أكثر من صنف [1] .

وفي هذه الحالة يجعل لهم مسألة من أصل ستة (٦) وتخرج فروضهم كأنه لا رد فيها، ثم تجمع سهامهم وما يحصل فهو مسألة الرد، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

الأمثلة:

مثال أصل (٢)

٦/٢ ٢=٤				
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	١	فرضاً ورداً
جدة			١	فرضاً ورداً
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	٢	فرضاً ورداً

مثال أصل (٣)

٦/٣			
أم	$\frac{١}{٦}$	١	فرضاً ورداً
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	فرضاً ورداً
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	فرضاً ورداً

(١) أهل فرضين أو ثلاثة ولا يجتمع أكثر منها في مسألة الرد.

مثال أصل (٤)

٢ / ٤ =٨				
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	٦	فرضاً ورداً
بنت ابن			١	فرضاً ورداً
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١	١	فرضاً ورداً

مثال أصل (٥)

٦ / ٥			
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	فرضاً ورداً
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	فرضاً ورداً
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١	فرضاً ورداً

ثانيا: صفة العمل في الرد إذا كان مع أهله أحد الزوجين:

(أ) صفة ذلك إذا كان الموجود مع أحد الزوجين شخصا أو صنفا:

وفي هذه الحالة يعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي لأهل الرد كالعصبة وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح. **الأمثلة:**

مثال أصل (٨)

٨		
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت	ب	٧

مثال أصل (٤)

٤		
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
شقيقة	ب	٣

مثال أصل (٢)

٢		
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أم	ب	١

(ب) ـ صفة العمل في الرد إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من أهل الرد أكثر من صنف

وذلك كما يلي:

١ - يجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين، ويعطى فرضه منها، والباقي

لأهل الرد، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح [1] .

٢ - يجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة كما تقدم، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح [2] .

٣ - ينظر بين مسألة الرد بعد التصحيح وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين، فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية، وكانت مسألة الزوجية هي الجامعة، فينقل نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة بلا تغيير، ويقسم الباقي على مسألة الرد، وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل واحد منها، وإن باينها أثبتا جميعا، وإن وافقها أثبت وفقهما.

٤ - تضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة الرد، وما يحصل فهو الجامعة.

٥ - يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألته.

٦ - يضرب نصيب كل واحد من مسألة الرد بالمثبت من الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين، وتوضع الأنصباء تحت الجامعة.

الأمثلة

أولا: مثال انقسام الباقي على مسألة الرد:

توفي شخص عن زوجة وأم وأخ لأم.

مسألة الزوجية			مسألة الرد		الجامعة
		٤	١/٣/٦		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١			١
أم	ب	٣	$\frac{١}{٣}$	٢	٢
أخ لأم			$\frac{١}{٦}$	١	١

---

(١) ولا يدخل أهل الرد في تصحيح مسألة الزوجية.

(٢) ولا تدخل الزوجات في تصحيح مسألة الرد.

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للزوجية من أربعة مخرج فرض الزوجة، وأعطيت الزوجة فرضها الربع واحدا، وأعطى أهل الرد الباقي ثلاثة.

٢ - جعلنا مسألة للرد من ستة، للأم فيها الثلث اثنان، وللأخ لأم السدس واحد.

٣ - جمعنا أنصباء أهل الرد من مسألتهم وجعلناها أصلا لمسألة الرد.

٤ - نظرنا بين مسألة الرد ثلاثة وبين الباقي في مسألة الزوجية فوجدنا الباقي منقسما على مسألة الرد، فقسمناه عليها فكان خارج القسمة واحدا وهو جزء سهمهما.

٥ - جعلنا مسألة الزوجية هي الجامعة، ونقلنا نصيب الزوجة تحتها بلا تغيير.

٦ - ضربنا نصيب كل واحد من أهل الرد بجزء سهم مسألته ووضعناه تحت الجامعة.

ثانيا: مثال مباينة الباقي في مسألة الزوجية لمسألة الرد:

توفي شخص عن جدة وأخ لأم وزوجة:

	مسألة الزوجية		مسألة الرد		الجامعة
	٢	٤	٦/٢		٨
جدة	ب	٣	$\frac{١}{٦}$	١	٣
أخ لأم			$\frac{١}{٦}$	١	٣
زوجة		١	-	-	٢

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للزوجية من أربعة مخرج فرض الزوجة، وأعطينا الزوجة فرضها الربع واحدا، وأعطينا أهل الرد الباقي ثلاثة.

٢ - جعلنا مسألة للرد من ستة للجدة السدس واحد وللأخ لأم السدس واحد.

٣ - جمعنا أنصباء أهل الرد وجعلناها أصلا لمسألة الرد.

٤ - نظرنا بين مسألة الرد اثنين وبين الباقي في مسألة الزوجية فوجدنا بينهما تباينا

فأثبتنا كلا منهما.

٥ - ضربنا مسألة الزوجية بمسألة الرد ٢×٤ فحصل ثمانية وهو الجامعة.

٦ - ضربنا نصيب الزوجة بما ضربت به مسألتها، وضربنا نصيب كل واحد من أهل الرد بالباقي في مسألة الزوجية.

ثالثا: مثال موافقة مسألة الرد للباقي في **مسألة الزوجية:**

	مسألة الزوجية			مسألة الرد			الجامعة
	٤×٢			٢/٦=٢×٣/٦			٨
زوجة	١						٢
جدة		ب	٣	١/٦		١	١
جدة					١	١	١
أخ لأم				١/٣	١	٢	٢
أخ لأم					١	٢	٢

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للزوجية من أربعة.

٢ - جعلنا مسألة للرد من ستة ثم رجعت بالرد إلى ثلاثة، وصححت.

٣ - نظرنا بين مصح مسألة الرد ستة وبين الباقي في مسألة الزوجية ثلاثة فوجدنا بينهما توافقا بالثلث فأثبتنا وفق كل منهما.

٤ - ضربنا مسألة الزوجية بوفق مسألة الرد فحصل ثمانية وهو الجامعة.

٥ - ضربنا نصيب الزوجة بما ضربت به مسألتها وجعلنا الحاصل تحت الجامعة.

٦ - ضربنا نصيب كل واحد من أهل الرد بوفق الباقي بمسألة الزوجية وجعلناه تحت الجامعة.

أسئلة

١ - ما معنى الرد في اللغة؟ وما معناه في الاصطلاح؟

٢ - ما سبب الرد، وما الفرق بين الرد والعول؟

٣ - اذكر شروط الرد مع التوجيه لكل شرط.

٤ - اذكر من يرد عليه، وعلل منع الرد على الزوجين.

٥ - اذكر أصناف أهل الرد.

٦ - اذكر أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين، وبين وجه الحصر فيها.

٧ - ما الأصل الذي تؤخذ منه أصول مسائل أهل الرد؟

٨ - بين مع التوجيه أصول مسائل الزوجية في الرد.

٩ - إذا كان الموجود من أهل الرد شخصا واحدا وليس معه أحد الزوجين فما صفة العمل في الرد عليه؟

١٠ - ما صفة العمل في الرد إذا كان أهل الرد صنفا واحدا وليس معهم أحد الزوجين؟ وضح إجابتك بالأمثلة.

١١ - بين صفة العمل في الرد إذا كان أهله أكثر من صنف وليس معهم أحد الزوجين، موضحا ذلك بالأمثلة.

١٢ - إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من أهل الرد شخصا واحد أو صنفا واحدا، فما صفة العمل؟

١٣ - اذكر خطوات العمل في الرد إذا كان أهله أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين، مع التمثيل لانقسام الباقي على مسألة الرد، ومباينته له وموافقته له.

تطبيقات

١- توفي شخص عن ثلاث بنات.

٢- هلك هالك عن أربع بنات ابن.

٣- توفي شخص عن ثلاث أخوات شقائق.

٤- توفي شخص عن بنت، وثلاث بنات ابن.

٥- توفي شخص عن جدة، وأخ لأم، وأخت لأب.

٦- توفيت امرأة عن أم، وأربعة إخوة لأم.

٧- توفي رجل عن ثلاث زوجات، وأم، وثلاث أخوات لأم.

٨- توفيت امرأة عن زوج، وثلاث جدات، وأخ لأم.

٩- توفي رجل عن زوجة، وبنت، وأربع بنات ابن.

١٠- توفي شخص عن أربع زوجات، وأم، وثلاث بنات.

١١- توفي رجل عن ثلاث زوجات، وأربع بنات.

١٢- هلك هالك عن زوجة، وست شقائق.

الموضوع الرابع

ميراث الحمل

تعريفه ودليله

ويتضمن المباحث الآتية:

١ - تعريف الحمل :

الحمل يطلق [١] في اللغة على الولد في البطن، وعلى ثمرة الشجرة عليها.

والمراد بالحمل في علم الفرائض: ولد المرأة المتوفى عنه في بطنها، وهو يرث، أو يحجب في جميع التقادير، أو بعضها.

٢ - دليل إرث الحمل :

دليل إرث الحمل قوله ﷺ ﴿ إذا استهل [٢] المولود ورث ﴾ [٣] .

٣- شروط إرث الحمل وما يتحقق به كل شرط:

(أ) الشروط:

يشترط لإرث الحمل شرطان:

الشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

الشرط الثاني: أن يولد حيا حياة مستقرة.

(ب) ما يتحقق به كل شرط:

يتحقق الشرط الأول بأحد أمرين:

الأول: أن يولد حيا حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث [٤] .

الثاني: أن يولد لأكثر مدة الحمل [١] فأقل من حين موت المورث، بشرط ألا توطأ

---

(١) بفتح الحاء وسكون الميم.

(٢) الاستهلال: الصراخ أو الصوت مطلقا ، كالعطاس ، والبكاء.

(٣) السنن الكبرى باب ميراث الحمل ٦/ ٢٥٧.

(٤) سواء أكانت أمه فراشا -ذات زوج أو سيد- أم لم تكن فراشا -ليست ذات زوج ولا سيد-.

أمه، ولا تكون فراشا لمن يطأ من حين موت المورث إلى وضع الحمل.

ويتحقق الشرط الثاني بوجود ما يدل على الحياة، كالصراخ، والبكاء، العطاس، والرضاع، و الحركة الكثيرة، والتنفس الكثير، ونحو ذلك، لقوله ﷺ ﴿إذا استهل المولود ورث﴾ [٢] [٣] والاستهلال الصراخ، أو الصوت مطلقا وغير الاستهلال بمعناه.

٤- قسمة التركة قبل وضع الحمل:

(أ) إذا رضي كل الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل.

وفي هذه الحالة لا تقسم.

(ب) إذا طلب الورثة أو بعضهم قسمة التركة،قبل وضع الحمل، وفي هذه الحالة يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين ثم تقسم.

٥- تقادير الحمل:

للحمل ستة تقادير وهي كما يأتي:

١ - أن يولد ميتا.

٢ - أن يولد ذكرا.

٣ - أن يولد أنثى.

٤ - أن يولد ذكرين.

٥ - أن يولد أنثيين.

٦ - أن يولد ذكرا وأنثى.

أما كونه أكثر من اثنين فنادر، والنادر لا حكم له، فلا يحتاج إلى تقدير.

---

(١) وهي عند الحنابلة أربع سنين.

(٢) أبو داود الفرائض (٢٩٢٠).

(٣) السنن الكبرى باب ميراث الحمل ٦/ ٢٥٧.

٦ - أحوال الوارث مع الحمل، وما يعامل به في كل منها:

للوارث مع الحمل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير، وهذا يعطى نصيبه كاملا، لأن الحمل لا يؤثر عليه.

الحالة الثانية: أن يسقط في بعض التقادير، وهذا لا يعطى شيئا حتى يوضع الحمل، لاحتمال أن يولد من يسقطه.

الحالة الثالثة: أن ينقص في بعض التقادير، ولا يسقط، وهذا يعطى الأقل لاحتمال أن يولد من ينقصه.

٧ - ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل :

يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين لما يأتي:

١ - أن الحمل باثنين كثير فيأخذ حكم الغالب.

٢ - أن ما زاد عن الاثنين نادرا والنادر لا حكم له.

٨ - صفة العمل في مسائل الحمل:

صفة العمل في مسائل الحمل كما يأتي:

١ - يجعل لكل تقدير مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يوجد المضاعف المشترك الأصغر للمسائل كلها، بطريق النسب الأربع، أو بقاعدة إيجاد المضاعف المشترك بين الأعداد، وذلك هو الجامعة للمسائل.

٣ - تقسم الجامعة على المسائل كلها، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها.

٤ - يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

٥ - يقارن بين نصيب كل وارث في كل مسألة ويعطى الأنقص منها، ومن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا من إحدى المسائل، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل، فإذا ولد أخذ نصيبه ورد الباقي -إن كان- على مستحقه.

الأمثلة:

مثال كون الأكثر نصيب ذكرين:

توفي شخص عن أخ لأب، وحمل زوجة أب.

جزء السهم	٦٠		٣٠		٢٠		٢٠		١٥		١٢		الجامعة
المسائل	١		٢		٣		٣		٤		٥		٦٠
أخ لأب	١	٦٠	١	٣٠	٢	٤٠	١	٢٠	٢	٣٠	٢	٢٤	٢٠
حمل زوجة أب	–	–	١	٣٠	١	٢٠	٢	٤٠	٢	٣٠	٣	٣٦	–
تقادير الحمل	ميت		ذكر		أنثى		ذكران		أنثيان		ذكر وأنثى		٤٠ موقوف

الشرح:

١ - جعلنا لكل تقدير مسألة.

٢ - أوجدنا المضاعف المشترك الأصغر للمسائل [(١)] وجعلناه هو الجامعة.

٣ -قسمنا الجامعة على كل مسألة.

٤ - ضربنا نصيب كل واحد في جزء السهم [(٢)] في كل مسألة.

٥ -أعطينا الأخ الأقل عشرين وهو ما أخذه من مسألة تقدير الحمل بذكرين، ووقفنا الباقي وهو أربعون.

توزيع الموقوف:

١ - إن ولد الحمل ميتا فالموقوف للأخ.

٢ - وإن ولد الحمل ذكرين فالموقوف له. ٣- وإن ولد الحمل ذكرا أو أنثيين، فللأخ منه عشرة والباقي للحمل.

٤ - وإن ولد ذكرا وأنثى فللأخ من الموقوف أربعة والباقي للحمل.

---

(١) وذلك بتحليها إلى عواملها الأولية وضرب العوامل ببعضها هكذا: [(٥٤٣٣٢ ÷ ٢) (٥٢٣٣١ ÷ ٢) (٥١٣٣١ ÷ ٣) (٥١١١١ ÷ ٥) (١١١١١) ٢× ٢× ٣× ٥ = ٦٠].

(٢) وهو حاصل قسمة الجامعة على كل مسألة.

٥ - وإن ولد أنثى فللأخ من الموقوف عشرون والباقي للحمل.

ثانيا: مثال كون الأكثر نصيب أنثيين:

توفي شخص عن زوج، وأم حامل من أبيه، وعم

جزء السهم	٤		٣		٤		٤		٣		٤		الجامعة
المسائل	٦		٨/٦		٦		٦		٨/٦		٦		٢٤
زوج	٣	١٢	٣	٩	٣	١٢	٣	١٢	٣	٩	٣	١٢	٩
أم	٢	٨	٢	٦	٢	٨	١	٤	١	٣	١	٤	٣
عم	١	٤											
الحمل			٣	٩	١	٤	٢	٨	٤	١٢	٢	٨	
تقدير الحمل	ميت		أنثى		ذكر		ذكران		أنثيان		ذكر وأنثى		موقوف ١٢

الشرح:

١ - جعلنا لكل تقدير مسألة.

٢ - نظرنا بين المسائل فوجدنا الستة متكررة فاكتفينا بإحداها للتماثل بينها، وكذا الثمانية.

٣ - نظرنا بين الثمانية والستة فوجدنا بينهما توافقا بالنصف فضربنا وفق إحداهما بكامل الأخرى (٣×٨، أو ٤×٦) فكان الحاصل أربعة وعشرين (٢٤) وهو الجامعة.

٤ - قسمنا الجامعة على كل مسألة فكان الناتج على الستة أربعة وهو جزء سهمها والناتج على الثمانية ثلاثة وهو جزء سهمها.

٥ - ضربنا نصيب كل وارث في جزء السهم في كل مسألة.

٦ - قارنا بين ما حصل عليه كل وارث وأعطينا الأقل، إلا العم فلم يعط شيئا لأنه يسقط في بعض التقادير ووقفنا الباقي للحمل. **توزيع الموقوف:**

١ - إن ولد ميتا فللزوج من الموقوف ثلاثة، وللأم خمسة وللعم أربعة.

٢ - إن ولد أنثى فللأم من الموقوف ثلاثة وللحمل تسعة.

٣ - وإن ولد ذكرا فله أربعة وللأم خمسة وللزوج ثلاثة.

٤ - وإن ولد ذكرين أو ذكرا وأنثى فله ثمانية، وللأم واحد، وللزوج ثلاثة.

٥ - وإن ولد أثنيين فالموقوف له.

ثالثا: مثال استواء الذكرين والأنثيين:

توفي شخص عن أم حامل من أبيه، وأخ لأم، وعم.

جزء السهم	١	١	١	١	١	١	الجامعة
المسائل	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
أم	٢	١	١	١	١	١	١
أخ لأم	١	١	١	١	١	١	١
عم	٣	١					
الحمل		٣	٤	٤	٤	٤	
تقدير الحمل	ميت	أنثى	ذكر	ذكران	أنثيان	ذكر وأنثى	موقوف ٤

الشرح:

١ - جعلنا لكل تقدير مسألة.

٢ - نظرنا بين المسائل فوجدناها متماثلة فاكتفينا بإحداها وهي الجامعة.

٣ - قسمنا الجامعة على كل مسألة فكان الناتج واحدا وهو جزء السهم.

٤ - ضربنا الأنصباء في جزء السهم في كل مسألة.

٥ - قارنا بين ما حصل عليه كل وارث في كل مسألة فوجدنا نصيب الأم اثنين في مسألة تقدير الحمل ميتا، وواحدا فيما سواها، فأعطيناها الأقل واحدا، ووجدنا نصيب الأخ لأم لا يتغير فأعطيناه إياه، ووجدنا العم يسقط في بعض التقادير فلم نعطه شيئا، ووقفنا الباقي للحمل.

توزيع الموقوف:

١ - وإن ولد ميتا فللأم من الموقوف واحد وللعم ثلاثة.

٢ - وإن ولد أنثى فله ثلاثة وللعم واحد.

٣ - وإن ولد غير ذلك [١] فالموقوف له.

(١) أي ذكرا ، أو ذكرين ، أو أنثيين ، أو ذكرا وأنثى.

تطبيقات

١- توفي شخص عن زوجة حامل وابن عم.

٢- توفي رجل عن زوجة وابن حامل وأم وأب.

٣- توفيت امرأة عن أمها حاملا من أبيها وزوج وأخ لأب.

٤- توفي شخص عن أمه حاملا من غير أبيه وأخ شقيق.

٥- توفي شخص عن حمل زوجة أخ شقيق وأم وأخوين لأم.

٦- هلك هالك عن حمل زوجة أخ لأب وأخت شقية وعم.

٧- هلك هالك عن حمل زوجة عم شقيق وبنت وابن عم لأب.

٨- توفي شخص عن حمل زوجة عم لأب وبنت ومعتق.

٩- توفي شخص عن حمل زوجة معتق وأم وأخت لأب.

١٠- توفي رجل عن حمل زوجة ابن معتق وبنتين وأم.

١١- توفي شخص عن معتقة حامل وبنت وبنت ابن.

١٢- هالك هالك عن زوجة جده من قبل أبيه حاملا وأخت شقيقة وأخت لأب.

الموضوع الخامس

ميراث المفقود

تعريفه وحالاته

ويشتمل على المباحث الآتية:

١ - تعريف المفقود:

المفقود في اللغة " المعدوم".

وفي اصطلاح علماء المواريث: الآدمي الذي يختفي وينقطع خبره، فلا يعلم له حياة ولا موت، وهو يؤثر على الورثة أو بعضهم.

٢ - حالات المفقود:

للمفقود من حيث غلبة السلامة أو الهلاك عليه حالتان:

الحالة الأولى:

أن يغلب عليه السلامة، كمن سافر لتجارة أو نزهة أو طلب علم، أو نحو ذلك.

الحالة الثانية: أن يغلب عليه الهلاك، كمن فقد من بين أهله، أو في المعركة أو كان في سفينة غرق بعض ركابا وسلم بعضهم، ولم يعلم كونه من أي الفريقين، أو اختطف وانقطع خبره، ونحو ذلك.

٣ - مدة انتظار المفقود: [١] .

(أ) إذا كان الغالب عليه السلامة:

إذا كان الغالب على المفقود السلامة انتظر تسعين سنة منذ ولد، فإن فقد بعد التسعين اجتهد الحاكم في تحديد المدة.

١ - توجيه الانتظار:

وجه الانتظار: أن الأصل حياته فلا يحكم بموته حتى يغلب على الظن موته.

---

(١) ما ذكر في تحديد مدة انتظار المفقود هو مذهب الحنابلة. والراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة ، هو أن يرجع في تقدير مدة المفقود وتحديدها إلى اجتهاد الحاكم. والله أعلم.

٢ - توجيه التحديد بالتسعين:

وجه ذلك: أن الغالب أنه لا يعيش أكثر منها.

(ب) إذا كان الغالب عليه الهلاك:

إذا كان الغالب على المفقود الهلاك فإنه ينتظر أربع سنين منذ فقده.

توجيه التحديد بأربع سنين:

الأول: أن هذه المدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبر المفقود هذه المدة يرجح هلاكه؛ لأنه لو كان باقيا لما انقطع خبره كل هذه المدة.

الثاني: أن الصحابة حددوا لامرأة المفقود هذه المدة.

٤ - أحوال الوارث مع المفقود وما يعامل به في كل منها:

للوارث مع المفقود ثلاث حالات:

الأولى: ألا يؤثر المفقود عليه، وهذا يعطى نصيبه كاملا.

الثانية: أن يسقطه المفقود وهذا لا يعطى شيئا.

الثالثة: أن ينقصه ولا يسقطه وهذا يعطى الأقل.

٥ - صفة العمل في مسائل المفقود:

صفة العمل في مسائل المفقود كما يأتي:

١ - يجعل مسألة يقدر فيها ميتا، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يجعل مسألة يقدر فيها المفقود حيا، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣ - ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة.

٤ - تقسم الجامعة على كل مسألة، وما يخرج فهو جزء سهمهما.

٥ - يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة في جزء سهمها.

٦ - يقارن بين نصيبي كل وارث في المسألتين، ويعطى الأقل، ويوقف الباقي إلى أن

يتضح أمر المفقود، أو يحكم بموته ثم يعطى لمستحقه.

الأمثلة

المثال الأول:

توفي شخص عن أم، وأخ لأب موجود، وأخ لأب مفقود.

جزء السهم	٤		١		الجامعة
المسائل	٣		٦×٢=١٢		١٢
أم	١	٤	١	٢	٢
أخ لأب	٢	٨	٥	٥	٥
أخ لأب				٥	
التقادير	ميت		حي		موقوف ٥

الشرح:

١ - جعل مسألة لتقدير المفقود ميتا، أعطيت الأم فيها الثلث وأعطي الأخ الموجود الباقي، ولم تحتج إلى تصحيح.

٢ - جعل مسألة لتقدير المفقود حيا، وأعطيت الأم فيها السدس، والباقي أعطي الأخوين، وصححت المسألة من اثني عشر.

٣ - نظر بين المسألتين فوجد بينهما تداخل، فأخذت الكبرى الاثنا عشر.

٤ - قسمت الجامعة على المسألتين، فخرج على الاثني عشر واحد وهو جزء سهمها، وخرج على الثلاثة أربعة وهو جزء سهمها.

٥ - ضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

٦ - قورن بين أنصباء الورثة في المسألتين، فوجد أن نصيب الأم في مسألة الحياة اثنان، وفي مسألة الوفاة أربعة فأعطيت الأقل اثنين، ووجد نصيب الأخ الموجود في مسألة

الموت ثمانية، وفي مسألة الحياة خمسة، فأعطي الأقل منهما خمسة، ووقف الباقي خمسة.

توزيع الموقوف:

١ - إذا بان المفقود حيا فالموقوف له.

٢ - وإن بان ميتا قبل موت مورثه فللأم من الموقوف اثنان والباقي للأخ.

٣ - وإن بان ميتا بعد موت مورثه أو حكم بموته حكما فالموقوف لورثة المفقود الأحياء حين موته، أو حين الحكم بموته.

المثال الثاني: توفي شخص عن أم، وأب، وأخ شقيق، وأخ لأب مفقود.

جزء السهم	٢		١		الجامعة
المسائل	٣		٦		٦
أم	١	٢	١	١	١
أب	٢	٤	٥	٥	٤
شقيق					
أخ لأب م					
التقادير	ميت		حي		موقوف ١

توزيع الموقوف:

١ - إذا بان ميتا قبل موت مورثه فالموقوف للأم.

٢ - وإن بان حيا فالموقوف للأب لأن الأم أصبح فرضها السدس فقط وهو واحد لوجود عدد من الإخوة مع كونهم محجوبين بالأب وللأب الباقي تعصيبا وهو خمسة.

المثال الثالث:

توفي شخص عن جدة، وشقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود، وعم.

جزء السهم	٣		١		الجامعة
المسائل	٦		٦ × ٣ = ١٨		١٨
جدة	١	٣	١	٣	٣
شقيقة	٢	٦	٢	٦	٦
شقيقة	٢	٦	٢	٦	٦
أخت لأب			١	١	
أخ لأب م				٢	
عم	١	٣			
التقادير	ميت		حيّ		موقوف ٣

توزيع الموقوف:

١ - إن بان ميتا قبل موت مورثه فالموقوف للعم.

٢ - وإن بان حيا فله اثنان وللأخت واحد.

٣ - وإن بان ميتا بعد موته مورثه، أو حكم بموته حكما فللأخت واحد ولورثة المفقود اثنان.

أسئلة

١ - عرف المفقود في اللغة، وبين المراد به في الاصطلاح.

٢ - اذكر حالات المفقود من حيث ظروف اختفائه مع التمثيل لكل حالة.

٣ - إذا كان الغالب على المفقود السلامة فكم سنة ينتظر ومتى يبدأ العد، وإذا فقد بعدها فما الحكم؟

٤ - إذا كان الغالب على المفقود الهلاك فكم سنة ينتظر ومتى يبدأ العد؟ استدل لذل بدليلين.

٥ - اذكر أحوال الوارث مع المفقود وما يعامل به في كل منها.

٦ - اذكر الحكم فيما وقف للمفقود في الحالات الآتية:

أ - إذا اتضح أن المفقود حي.

ب - إذا اتضح أنه ميت قبل موت مورثه.

ج - إذا اتضح أنه قد مات بعد موت مورثه.

د - إذا حكم بموته حكما.

٧ - للعمل في مسائل المفقود ست خطوات فاذكرها.

٨ - من أي مسألة يعطى الورثة مع المفقود؟

تطبيقات

١- هلك هالك عن ابنين وابن مفقود.

٢- توفي شخص عن زوج وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود.

٣- هلك هالك عن أبوين وبنت وزوج مفقود.

٤- توفي شخص عن أب وأم وأخ شقيق مفقود وأخ لأب.

٥- توفي شخص عن أخت شقيقة وعم شقيق وابن أخ شقيق مفقود.

٦- توفي رجل عن أم وأخوين لأم وأخت لأب وأخ شقيق مفقود.

٧- توفيت امرأة عن جدة لأم وجدة لأب مفقود، وأخ لأب.

٨- توفي رجل عن زوجتين إحداهما مفقودة، وابن ابن مفقود.

الموضوع السادس ميراث الخنثى

تعريفه وحالاته

ويشتمل على المباحث الآتية:

١ - تعريف الخنثى:

المراد بالخنثى عند علماء المواريث: الآدمي الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو شيء لا يشبه واحدا منهما.

٢ - حالات الخنثى المشكل:

للخنثى المشكل حالتان:

الحالة الأولى:

أن يرجى اتضاح حاله، وهو الصغير الذي لم يبلغ.

الحالة الثانية:

أن لا يرجى اتضاح حاله، وهو من مات صغيرا أو بلغ ولم يتضح.

٣ - أحوال الخنثى من حيث الإرث بالذكورة أو بالأنوثة:

للخنثى بهذا الاعتبار أربع حالات:

الأولى: أن يرث بالذكورة دون الأنوثة [١] .

الثانية: أن يرث بالأنوثة دون الذكورة [٢] .

الثالثة: أن يرث بهما متفاضلا [٣] .

الرابعة: أن يرث بهما متساويا [٤] .

---

(١) مثل بنتين وولد ابن خنثى.

(٢) مثل زوج وشقيقة وولد أب خنثى.

(٣) مثل بنت وابن وولد خنثى.

(٤) مثل زوج وأم وولد أم خنثى.

٤ - إرث الخنثى ومن معه:

أولا: إذا كان لا يختلف إرث الخنثى بذكورته أو أنوثته، ففي هذه الحالة يعطى هو ومن معه ما يستحقه ولا يوقف شيء، لأن إرثه لا يختلف.

ثانيا: إذا كان إرث الخنثى يختلف بذكورته أو أنوثته.

ففي هذه الحالة:

(أ) إن كان يرجى اتضاح حاله أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمره أو يستمر مشكلا ثم يعطى لمستحقه.

(ب) وإن كان لا يرجى اتضاح حاله أعطي هو ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير ولم يوقف شيء.

أسئلة

١- بين المراد بالخنثى في علم المواريث.

٢- اذكر حالات الخنثى المشكل مع التمثيل لكل حالة.

٣- للخنثى من حيث الإرث بالذكورة أو بالأنوثة أربع حالات، فاذكرها مع التمثيل.

٤- اذكر ما يعامل به الخنثى ومن معه من حيث الإرث في الحالات التالية: (أ) إذا كان لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة.

(ب) إذا كان يختلف إرثه وهو يرجى أن يتضح.

(ج) إذا كان يختلف إرثه وهو لا يرجى أن يتضح.

الموضوع السابع ميراث ذوي الأرحام

تعريفه ودليله

ويتضمن المباحث الآتية:

١ - تعريف ذوي الأرحام:

(أ) الأرحام في اللغة:

جمع رحم، وهو في الأصل موضوع تكوين الجنين، ثم أطلق على القرابة تقريبا للأفهام.

(ب) وذوو الأرحام في الشرع:

القرابة مطلقا سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين، وعند علماء المواريث: كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.

٢ - دليل إرث ذوي الأرحام:

من أدلة إرث ذوي الأرحام ما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [(١)] ووجه الاستدلال بالآية: أنا عامة، فيدخل فيها ذوو الأرحام بالمعنى الاصطلاحي.

(ب) قوله ﷺ ﴿ الخال وارث من لا وارث له ﴾ [(٢)] [(٣)] .

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل الخال وارث من لا وارث له، والخال من ذوي الأرحام فيقاس عليه سائرهم.

٣ - شروط إرث ذوي الأرحام:

يشترط لإرث ذوي الأرحام شرطان:

---

(١) سورة الأنفال آية: ٧٥.

(٢) الترمذي الفرائض (٢١٠٤) ، الدارمي الفرائض (٢٩٧٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢١٤.

الشرط الأول: عدم جميع العصبة.

الشرط الثاني: عدم جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين.

ويدل لهذين الشرطين الحديث السابق: ﴿ الخال وارث من ولا وارث له ﴾ [1] .

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل إرث الخال بعد انعدام الوارث، فلا يرث ذوو الأرحام مع وجود العاصب أو صاحب الفرض، ولم يؤثر وجود أحد الزوجين، لأنه لا يرد عليهما.

٤ - أصناف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام أحد عشر صنفا وهي كما يلي:

١ - أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

٢ - أولاد الأخوات مطلقا.

٣ - بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم.

٤ - أولاد الإخوة لأم.

٥ - بنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم.

٦ - الأعمام لأم مطلقا، سواء أكانوا أعمام الميت، أم أعمام أبيه، أم أعمام جده.

٧ - العمات مطلقا.

٨ - الأخوال والخالات مطلقا.

٩ - الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأب.

١٠ - الأجداد لأم، والجدات السواقط من قبل الأم.

١١ - من أدلى بصنف من هذه الأصناف، كعمة العمة وخالة الخالة.

٥ - جهات ذوي الأرحام:

جهات ذوي الأرحام ثلاث هي كما يلي:

---

(١) الترمذي الفرائض (٢١٠٤) ، الدارمي الفرائض (٢٩٧٦).

١ - جهة البنوة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاد وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

٢ - جهة الأبوة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد الإخوة لغير أم، وبنات الإخوة لغير أم، وبنات بنيهم، وأخوال الأب وخالاته، والأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأب، كأبي أم الأب، وأبي أم أبيه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

٣ - جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد الإخوة لأم، والأخوال والخالات، وأخوال الأم وخالاتا، وأعمامها وعماتا، والأجداد والجدات السواقط من جهتها. كأبيها وأبي أمها وأمه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

وجه انحصار ذوي الأرحام في الجهات الثلاث:

وجه ذلك أن الواسطة بين الشخص وأقاربه أبواه وولده، فطرفه الأعلى أبواه، وطرفه الأسفل ولده، لأنه مبدؤهم، ومنه نشؤوا، فكل قريب يدلي بواحد من هؤلاء.

٦ - كيفية توريث ذوي الأرحام:

وفيه فقرتان:

١ - بيان كيفية التوريث.

٢ - حكم تفضيل الذكر على الأنثى.

الفقرة الأولى:

بيان كيفية توريث ذوي الأرحام:

كيفية ذلك أن ي ل كل واحد من ذوي الأرحام م لة من أدلى به حتى يصل إلى الوارث فيأخذ حكمه إرثا وحجبا.

فأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وأولاد الأخوات مطلقا بم لة أمهاتم.

وبنات الإخوة وبنات بنيهم، وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم وأولاد الإخوة لأم،

بمـ لتهم.

والعم لأم والعمات مطلقا بمـ لة الأب.

وأخوال الميت وخالاته، وأبو أمه ومن أدلى به بمـ لة الأم.

وأخوال الأب وخالاته، وأبو أمه ومن أدلى به بمـ لة أم الأب.

وأخوال الأم وخالاتا، وأبو أمها ومن أدلى به بمـ لة أم الأم.

الفقرة الثانية:

حكم تفضيل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى:

ذوو الأرحام لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لأن إرثهم بالرحم المردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كأولاد الأم.

أسئلة

(أ) أجب عما يأتي:

١ - ما معنى الأرحام في اللغة، ولم أطلق عليه القرابة.

٢ - ما المراد بذوي الأرحام في عرف الشرع العام، وعند علماء المواريث وما دليل إرثهم؟

٣ - يشترط لإرث ذوي الأرحام شرطان فاذكرهما مع الاستدلال لهما.

٤ - اذكر أصناف ذوي الأرحام.

٥ - كيف يورث ذوو الأرحام؟ بين ذلك بالتفصيل.

٦ - أذكر حكم تفضيل الذكر من ذوي الأرحام في الإرث على الأنثى.

(ب) املأ الفراغات الموجودة في الجدول التالي:

الصنف	الوارث المدلي به
أولاد البنات	
أولاد بنات الابن	
أولاد الاخوات الشقائق	
أولاد الاخوات لأب	
أولاد الاخوات لأم	
أولاد الإخوة لأم	
	الأخ الشقيق
	الأخ لأب
	ابن الأخ الشقيق
	ابن الأخ لأب
	أبو الميت
	جد الميت من قبل أبيه

(ج) بين جهات ذوي الأرحام، مع ذكر من تشمله كل جهة منهم، ثم علل انحصار جهاتهم بما تذكر.

الوارث المدلي به	الصنف
	أعمام جد الميت
	عمات جد الميت مطلقاً
	بنات العم الشقيق
	بنات العم لأب
	بنات ابن العم الشقيق
	بنات ابن العم لأب
	أخوال الميت وخالاته
أم الأب	
أم الأم	
الأم	
أم الأب	
أم الأم	

الموضوع الثامن

قسمة التركات

تعريف التركة وصلة قسمة التركة من علم الفرائض

ويتضمن المباحث الآتية:

١ - تعريف التركة:

التركة ما يخلفه الشخص بعد موته من أموال، وحقوق واختصاصات.

٢ - صلة قسمة التركة من علم الفرائض:

قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها لأن الغرض من علم الفرائض معرفة ما يخص كل وارث من التركة، وذلك لا يكون إلا بقسمتها.

٣ - أقسام التركة:

تنقسم التركة إلى قسمين:

القسم الأول: ما يمكن قسمته بالعد ونحوه، كالدراهم والمكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمذروعات، ونحوها.

القسم الثاني: ما لا يمكن قسمته بالعد ونحوه، كالحيوانات، والعقارات، والسيارات، إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساو.

٤ - طرق قسمة التركة:

أولا: طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد:

إذا كانت التركة تنقسم بالعد فلقسمتها طرق كثيرة منها:

(أ) أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة.

الأمثلة

المثال الأول:

توفي شخص عن زوج وشقيقة وأم وخلف ثمانية آلاف.

٦/٨		التركة	٨٠٠٠
أم	٢	للأم ٢ : ٨ = ربع فلها ربع التركة	٢٠٠٠
زوج	٣	للزوج ٣ : ٨ = ثلاثة أثمان فله ثلاثة أثمان التركة	٣٠٠٠
شقيقة	٣	للشقيقة ٣ : ٨ = ثلاثة أثمان فلها ثلاثة أثمان التركة	٣٠٠٠

الشرح:

نسبنا نصيب كل وارث من المسألة إليها، فكانت نسبة نصيب الأم اثنين إلى ثمانية أي ربعا، فأعطيناها ربع التركة ألفي ريال، وكانت نسبة نصيب كل من الزوج والشقيقة ثلاثة إلى ثمانية أي ثلاثة أثمان، فأعطينا كل واحد منهما ثلاثة أثمان التركة ثلاثة آلاف.

المثال الثاني:

توفي شخص عن زوج وأم وشقيقتين وخلف مائة وستين ريالا.

٦/٨			التركة	١٦٠
زوج	١/٢	٣	للزوج ٣ : ٨ = ثلاثة أثمان فله ثلاثة أثمان التركة	٦٠
أم	١/٦	١	للأم ١ : ٨ = ثمن فلها ثمن التركة	٢٠
شقيقة	٢/٣	٢	للشقيقة ٢ : ٨ = ربع فلها ربع التركة	٤٠
شقيقة		٢	للشقيقة ٢ : ٨ = ربع فلها ربع التركة	٤٠

(ب) قسمة التركة على المسألة وما يخرج يضرب به نصيب كل وارث.

الأمثلة:

المثال الأول:

توفي شخص عن أم وشقيقة وأخت لأب وأخ لأب وخلف ألفين وسبعمائة.

٣ × ٦ = ١٨				التركة مقسومة على المسالة ٢٧٠٠ ÷ ١٨ = ١٥٠
أم	١/٦	١	٣	لها ٣ × ١٥٠ = ٤٥٠
شقيقة	١/٢	٣	٩	لها ٩ × ١٥٠ = ١٣٥٠
أخت لأب	ب	٢	٢	لها ٢ × ١٥٠ = ٣٠٠
أخ لأب			٤	له ٤ × ١٥٠ = ٦٠٠

المثال الثاني:

توفي رجل عن زوجة وجدة وأخت لأب وأخ لأب وخلف ستة وثلاثين ألفا.

٣ × ١٢ = ٣٦				التركة مقسومة على المسالة ٣٦٠٠٠ ÷ ٣٦ = ١٠٠٠
زوجة	١/٤	٣	٩	٩ × ١٠٠٠ = ٩٠٠٠
جدة	١/٦	٢	٦	٦ × ١٠٠٠ = ٦٠٠٠
أخت لأب	ب	٧	٧	٧ × ١٠٠٠ = ٧٠٠٠
أخ لأب			١٤	١٤ × ١٠٠٠ = ١٤٠٠٠

ثانيا: طرق قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم بالعد:

من طرق قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم بالعد طريق النسبة المتقدم وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة.

الأمثلة:

المثال الأول:

توفي شخص عن أم وشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم وخلف بيتا.

		٦/٧	التركة : بيت
أم	$\frac{١}{٦}$	١	١ : ٧ سبع فلها سبع البيت
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	٣ : ٧ ثلاثة أسباع فلها ثلاثة أسباع البيت
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١	١ : ٧ سبع فلها سبع البيت
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	١	١ : ٧ سبع فله سبع البيت
أخ لأم		١	١ : ٧ سبع فله سبع البيت

المثال الثاني:

توفي شخص عن ثلاث زوجات وجدتين وشقيقة وعم وخلف بستانا.

		١٢	التركة بستان
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	١:١٢= $\frac{١}{١٢}$ نصف السدس فلها نصف سدس البستان
زوجة		١	١:١٢= $\frac{١}{١٢}$ نصف السدس فلها نصف سدس البستان
زوجة		١	١:١٢= $\frac{١}{١٢}$ نصف السدس فلها نصف سدس البستان
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	١:١٢= $\frac{١}{١٢}$ نصف السدس فلها نصف سدس البستان
جدة		١	١:١٢= $\frac{١}{١٢}$ نصف السدس فلها نصف سدس البستان
عم	ب	١	١:١٢= $\frac{١}{١٢}$ نصف السدس فله نصف سدس البستان
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	٦:١٢= $\frac{٦}{١٢}$ نصف فلها نصف البستان

أسئلة

١- عرف التركة.

٢- بين م لة قسمة التركة من علم المواريث.

٣- اذكر أقسام التركة مع التمثيل.

٤- اذكر طريقين لقسمة التركة التي تنقسم بالعد مع تطبيق كل طريق على مثال من عندك.

٥- اقسم التركة في الأمثلة الآتية بطريق النسبة:

(أ) أم وأخت لأب وأخوان لأم، التركة: ٧٢٠٠.

(ب) بنت وبنت ابن وأخوان لأب، والتركة: ٣٦٠٠.

٦- اقسم التركة في المسائل الآتية بطريق قسمة التركة ÷ المسألة × النصيب: (أ) زوجتان وجدتان وبنتان وثلاثة أعمام، التركة: ١٤٤٠٠.

(ب) زوج، وأم، وشقيقة، وأخوان لأم، التركة: ١٨٠٠٠.

(ج) زوج وشقيقان، وأم وأخوان لأم، والتركة: ١٠٠٠٠.

٧- اقسم التركة فيما يأتي بطريق النسبة:

(أ) زوجة وبنت عم، التركة: عقار.

(ب) زوجتان وبنت ابن وأخ لأب، التركة: سيارة واحدة.

(ج) زوجة وجدة وشقيقة وعم، التركة: قطعة أرض.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الفهرس